

التشريعات المتعلقة بالقضاء العسكري جمهورية كولومبيا

القانون الجنائي العسكري، القانون ٥٢٢ لعام ١٩٩٩



التشريعات المتعلقة بالقضاء العسكري جمهورية كولومبيا

القانون الجنائي العسكري، القانون ٥٢٢ لعام ١٩٩٩

مركز جنيف
للرقابة الديمقراطية
على القوات المسلحة



مركز جنيف للرقابة الديموقراطية على القوات المسلحة

يعمل مركز جنيف للرقابة الديموقراطية على القوات المسلحة على تعزيز مبدأ الحكم الرشيد وإصلاح القطاع الأمني. ويُعدّ المركز الأبحاث حول أفضل الممارسات المتبعة في هذا المجال، ويشجع على نشر المعايير المرعية على المستويين المحلي والدولي. كما يقدم المركز التوصيات السياساتية والاستشارات والمساعدات في هذا المجال للعديد من الدول. ويضمّ شركاء مركز جنيف للرقابة الديموقراطية على القوات المسلحة الحكومات، والبرلمانات، ومؤسسات المجتمع المدني والمنظمات الدولية، إلى جانب المؤسسات الأمنية كالشرطة والقضاء وأجهزة المخابرات وحرس الحدود والجيوش. ويعرض الموقع الإلكتروني لمركز جنيف للرقابة الديموقراطية على القوات المسلحة المزيد من المعلومات حول هذا المركز وعمله على العنوان التالي:

www.dcaf.ch

شكر وتقدير

يرغب مركز جنيف للرقابة الديموقراطية على القوات المسلحة أن يعبر عن شكره وامتنانه لأعضاء إدارة التحرير للجهود المتقاني الذي بذلوه والوقت الذي كرّسوه لمراجعة هذه السلسلة.

الناشر

مركز جنيف للرقابة الديموقراطية على القوات المسلحة.

صورة الغلاف © Fernando Ariza
Archivo EL TIEMPO /

© مركز جنيف للرقابة الديموقراطية على القوات المسلحة، ٢٠١٠، جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة

ISBN: ٩٧٨-٩٢-٩٢٢٢-١٠٤-١

هيئة التحرير

تضم إدارة التحرير التي عملت على مجموعة الكتيبات المتعلقة بالقضاء العسكري في عضويتها خبراء دوليين وإقليميين من أوساط المجتمع المدني، والسلطات التشريعية والتنفيذية والقوات الأمنية وهم:

- روبرتا أرنولد (Roberta Arnold) ، بيرن
- حمد ناصر سلطان البدر، الدوحة
- أرن ويلي داهل (Arne Willy Dahl) ، أوصلو
- طلال دوغان، بيروت
- اسطفان فلاشمن (Stefan Flachsmann) ، زيوريخ
- باسكال جيمبيرلي (Pascal Gemperli) ، جنيف
- عيسى علي الغساني، مسقط
- عبدالرحمن محمد الحساني، أبو ظبي
- لطفي خليفي، الجزائر
- أرنولد لويتهولد (Arnold Luethold) ، جنيف
- أحمد المبيض، رام الله
- رشيد محمد عبدالله النعيمي، الدوحة
- ماركوس أورجيس (Markus Orgis) ، جنيف
- عمار سعيد الطائي، أبو ظبي
- مينديا فاشاكتمزي (Mindia Vashakmadze) ، فلورنسا
- سمير أحمد محمد الزباني، المنامة

الإخراج الفني

- وائل دويك، رام الله
- نائله يزيك، بيروت

مراجعة اللغة العربية

- انتصار أبو خلف، رام الله

المحتويات

٦	مقدمة الرزمة
٨	كيف تستخدم هذا الدليل؟
٩	النظام القضائي العسكري في كولومبيا
١١	القانون مبين بالجدول التحليلي
١١	السياق
١٢	المفهوم، والرسالة والمبادئ
١٦	الهيكل والتنظيم
٢١	الأفراد
٢٣	الاختصاص
٣٣	استقلال القضاء، والشفافية، والإدارة الرشيدة
٤٠	التفاعل بين الاختصاص المدني والاختصاص العسكري
٤٣	الادعاء والإجراءات
٥٨	أخرى

مقدمة الرزمة

لمن أعد هذا الدليل الإرشادي؟

يستهدف هذا الدليل الإرشادي بصورة رئيسية جميع الجهات والأشخاص العاملين في المنطقة العربية والذين يسعون إلى إعداد تشريعات ناظمة للقطاع الأمني أو تطوير التشريعات الأمنية القائمة. ويضم هؤلاء البرلمانيين، والموظفين العموميين، والخبراء القانونيين والمنظمات غير الحكومية. وهو على هذه الشاكلة مفيد للمسؤولين الأمنيين، ولا يستغني عنه الباحثون والطلاب المهتمون بالتشريعات التي تحكم القطاعات الأمنية باعتباره أداة مرجعية هامة.

علام يحتوي هذا الدليل الإرشادي؟

تتضمن مجموعة الأدوات عدد من الكتيبات الموضوعية باللغتين العربية والانكليزية، وتقدم معايير وقواعد وإرشادات، بالإضافة إلى أمثلة عملية لبعض القوانين النموذجية في مجالات عدة تقع ضمن التشريعات الناظمة للقطاع الأمني.

وقد تمّ نشر بعض هذه الأجزاء، في حين ما زال البعض الآخر قيد الإنجاز:

- تشريع الشرطة
- تشريع المخابرات
- تشريع العدالة العسكرية
- اتفاقات مركز القوات

سوف يتم إضافة سلسلة جديدة عند الحاجة، ولا شك في إمكانية زيادة السلسلة الحالية بإضافة كتيبات جديدة وفقاً لما تقتضيه الحاجة في المنطقة العربية.

للإطلاع على أحدث المؤلفات والمنشورات الصادرة في هذا الشأن، يرجى زيارة الموقع الإلكتروني:

www.dcaf.ch/publications

ما الهدف من هذا الدليل الإرشادي؟

يسعى هذا الدليل الإرشادي إلى مساعدة المشرعين في المنطقة العربية على تلبية احتياجات مواطنيهم والارتقاء إلى مستوى توقعاتهم. ففي الواقع، يتطلع المواطنون العرب إلى تلقي خدمات مهنية من أجهزة الشرطة وقوى الأمن العاملة في مجتمعاتهم، والتي يتحتم عليها أن تثبت فعاليتها وتأثيرها وأن تؤمن احتياجات المواطنين. كما يتوقع المواطنون العرب من أجهزة الشرطة والأجهزة الأمنية وعناصرها الالتزام بالقانون وبمعايير حقوق الإنسان، بالإضافة إلى خضوعهم

يمثل سنّ التشريعات الناظمة للقطاع الأمني عملية صعبة ومعقدة. ولذلك، يجد العديد من المشرعين أن من السهل نسخ تشريعات واستيرادها من بلاد أخرى؛ فهذا يسرّع هذا الأمر من عملية الصياغة، ولا سيما عندما تتوفر النصوص التشريعية المطلوبة في لغة المشرع نفسه. ولكن النتيجة المترتبة على ذلك تتمثل في معظم الحالات في إخراج تشريعات ضعيفة وركيكة.

وغالبا ما تعتبر القوانين المنسوخة، حتى بعد تعديلها، قديمة قبل أن تدخل حيز النفاذ والسريان؛ فلا تعود هذه القوانين تتماشى مع المعايير الدولية ذات الصلة أو أنها لا تلبي الاحتياجات التي يستدعيها السياق السياسي والاجتماعي المحلي. وفي بعض الأحيان، ينعهد الانسجام بين تلك القوانين المنسوخة والتشريعات الوطنية النافذة.

في بعض الحالات، قد لا يتوفر في المنطقة المعنية قانون نموذجي يمكن المشرعين من إعداد التشريع المطلوب على غرار. وقد كانت هذه هي الحالة القائمة في المنطقة العربية التي لا يزال الحوار العام الذي نشأ فيها حول القطاع الأمني في مهده. ولذلك، فمن الصعب العثور على نماذج جيدة من القوانين التي تنظم عمل أجهزة الشرطة بصورة ديموقراطية أو رقابة البرلمان على أجهزة المخابرات مثلاً.

لذا، لا يستغرب المرء أن يرى العديد من المشرعين العرب وقد اعتراهم الإحباط والتخبط والعجز أمام المهمة الموكلة إليهم في صياغة التشريعات الناظمة لقطاع الأمن؛ فقد ألقى هؤلاء المشرعون أن من العسير عليهم الإطلاع على المعايير والقواعد الدولية ذات العلاقة بسبب ندرة المصادر المتوفرة باللغة العربية أو انعدامها بالكامل. كما لم يعرف الكثير منهم أين يمكنهم العثور على قوانين نموذجية، وأوشك عدد آخر منهم على التسليم بالأمر الواقع وترك العمل في هذا المجال. وفي نهاية المطاف، لجأ بعض المشرعين إلى مركز جنيف للرقابة الديموقراطية على القوات المسلحة طلباً للمساعدة في هذا الشأن.

لقد خرجت فكرة إعداد دليل إرشادي للجهات التشريعية في المنطقة العربية إلى النور بسبب غياب المصادر التشريعية الضرورية؛ فقد كان العاملون في مجال إعداد التشريعات وصياغتها يبحثون عن مجموعة منتقاة من المعايير والقواعد والقوانين النموذجية المكتوبة باللغة العربية والتي تساعدهم على صياغة تشريعات جديدة. وفي سبيل هذه الغاية، قرر الخبراء العرب والخبراء العاملون في مركز جنيف للرقابة الديموقراطية على القوات المسلحة العمل يداً بيد من أجل إعداد بعض الأدوات العملية التي تسد الفراغ القائم في هذا الجانب.

القطاع الأمني بمراجعة شاملة للتشريعات الوطنية التي تنظم هذا القطاع وإعادة صياغتها. وفي هذا السياق، تركز هذه المهمة على تحديد ومعالجة مواطن التعارض وغياب الوضوح الذي يكتنف أدوار المؤسسات الأمنية المختلفة وصلاحياتها.

للمساءلة عن أداؤهم وسلوكهم. ولذلك، يعمل هذا الدليل الإرشادي على ترسيخ المعايير الدولية في التشريعات الناظمة للقطاع الأمني، من قبيل الرقابة الديمقراطية، والحكم الرشيد والشفافية.

وعلاوة على ما تقدم، يستعرض هذا الدليل الإرشادي، بنسخته العربية والإنجليزية، القواعد الدولية جنباً إلى جنب مع أمثلة على تشريعات من خارج المنطقة العربية، وهو ما يتيح الفرصة للمقارنة بين مختلف التجارب والممارسات في هذا المجال.

لقد أفرزت ندرة الأدبيات المنشورة باللغة العربية حول التشريعات الأمنية مشكلة كبيرة أمام المشرعين العرب. وفي هذا الصدد، يهدف هذا الدليل إلى سد هذه الفجوة. ويتمثل أحد الأهداف التي يسعى الدليل إلى تحقيقها في تقليص الوقت الذي يمضيه المشرعون في البحث عن المعلومات، مما يسمح لهم بالتركيز على المهمة الرئيسية التي ينكبون على إنجازها. ومع توفر قدر أكبر من المعلومات باللغة العربية، فقد يسهل على العديد من المواطنين ومؤسسات المجتمع المدني أن يعبروا عن رؤيتهم لنوع أجهزة الشرطة وقوى الأمن التي يريدونها، كما يمكنهم المساهمة في إعداد إطار قانوني حديث وقوي لتنظيم القطاع الأمني.

لماذا تدعو الحاجة إلى إعداد إطار قانوني حديث وقوي للقطاع الأمني؟

يمثل الإطار القانوني السليم شرطاً ضرورياً مسبقاً لضمان الحكم الرشيد للقطاع الأمني الذي يتسم بفعاليته ونجاعته وخضوعه للمساءلة، وذلك للأسباب التالية:

- يحدد هذا الإطار القانوني دور مختلف الأجهزة الأمنية والمهام الموكلة لكل منها.
 - ويحدد الامتيازات الممنوحة لأجهزة الأمن ولأفرادها والقيود المفروضة على صلاحياتهم.
 - ويحدد دور وصلاحيات المؤسسات التي تدير الأجهزة الأمنية وتفرض الرقابة عليها.
 - ويوفر هذا الإطار القاعدة اللازمة لإجراء المساءلة، حيث أنه يضع حداً فاصلاً واضحاً بين السلوك القانوني والسلوك غير القانوني.
 - كما يعزز هذا الإطار الثقة العامة ويرسخ شرعية الحكومة وقوى الأمن التابعة لها في نظر المواطنين.
- ولهذه الأسباب مجتمعة، غالباً ما تُستهل عملية إصلاح

الجدول رقم (١): الجدول التحليلي الخاص بمقارنة التشريعات النازمة للعدالة العسكرية

كيفية استعمال هذا الدليل

يملك كل اتحاد أو ولاية احتياجات وتوقعات خاصة تؤمّلها على نظام العدالة العسكرية التابعة لكل منها، وذلك بالاستناد إلى تاريخها وتكوينها السياسي. وفي هذا السياق، يجب أن تعكس التشريعات ذات الصلة هذه التوقعات. وعلى الرغم من الأوضاع الخاصة التي تميّزها، تستطيع الدول أن تستفيد من تجارب بعضها البعض، وأن تشكل معايير دولية وأن تحدد أفضل الممارسات المتّبعة في مجال إعداد التشريعات النازمة للعدالة العسكرية. وفي هذا الإطار، تعمل هذه السلسلة من دليل "إعداد التشريعات النازمة للقطاع الأمني" على تسهيل إجراءات صياغة وإعداد هذا التشريع من خلال استعراض المعايير والنماذج الدولية المطبّقة في مجال التشريعات الديمقراطية والحديثة النازمة للعدالة العسكرية.

وعلى الرغم من أن كل نظام من أنظمة الشرطة فريد في نفسه، يمكن تحديد بعض العناصر العامة التي تميز الهيكلية التنظيمية السليمة الخاصة بالتشريعات. ولذلك، أعدّ مجلس التحرير القائم على سلسلة "التشريعات النازمة للقطاع الأمني" قائمة تسلط الضوء على هذه العناصر. في العادة، يجب أن تتسم هذه القوانين بالوضوح والعمومية، كما يتعين أن تتضمن الأحكام الضرورية دون غيرها، وأن تستند إلى التشريعات الوطنية والقوانين والمعايير الدولية الأخرى ذات الصلة. أما المسائل المتعلقة بالقضايا والتفاصيل المحددة، فيجب أن تتناولها أنظمة قانونية على حدة، من قبيل اللوائح التنفيذية. وتتمثل الفوائد المترتبة على ذلك في إعداد التشريعات وفق هيكليات واضحة، وإدخال التعديلات اللازمة عليها بصورة تتسم بقدر أكبر من المرونة، بحيث لا يستوجب ذلك خضوع تلك التشريعات لإجراءات العملية التشريعية المعقدة.

يعرض هذا الكتيّب النظام القضائي العسكري في كولومبيا الأصلي، كما يعيد تنظيم مواده ويستعرضها بحسب موضوعها كما هو مبين في الجدول أدناه. وهذا يتيح للمشرعين المعنيين التعرف على المواضيع المحددة التي يرغبون في إدراجها في هذا القانون وإجراء المقارنة بين مختلف نماذج القوانين المتوفرة أمامهم.

الموضوع	المحتوى
السياق	<ul style="list-style-type: none"> موضع هذا القانون ضمن سياق الإطار القانوني في الدولة العلاقة مع مؤسسات أخرى في الدولة والمجتمع
المفهوم والرسالة والمبادئ	<ul style="list-style-type: none"> المفهوم الخاص بنظام العدالة العسكرية رسالة نظام العدالة العسكرية المبادئ الأساسية والرؤية والقيم
البنية والتنظيم	<ul style="list-style-type: none"> تنظيم المحاكم العسكرية، بما في ذلك المحاكم الاستئنافية إدارة نظام العدالة العسكرية
الأفراد	<ul style="list-style-type: none"> الموارد البشرية التوظيف (الشروط، الاجراءات، الخ) الأخلاقيات والسلوك الشخصي
الاختصاص	<ul style="list-style-type: none"> الإطار الشخصي للاختصاص الإطار المادي للاختصاص الإطار المكاني والزمني للاختصاص العدالة العسكرية والخروقات الخطيرة لحقوق الانسان
الاستقلالية القضائية والشفافية والإدارة الجيدة	<ul style="list-style-type: none"> عناصر الاستقلالية القضائية وعدم الانحياز الضمانات المؤسساتية والاجرائية للاستقلالية القضائية وعدم الانحياز مبادئ الإدارة الجيدة بالإجمال
التفاعل بين الأنظمة المدنية والعسكرية	<ul style="list-style-type: none"> الشروط الخاصة بالعلاقات بين القضاء المدني والعسكري والنظام المدني والعسكري
الملاحقة القضائية والإجراءات	<ul style="list-style-type: none"> إطار العمل المؤسساتي وكفاءات النيابة العسكرية الأحكام المتعلقة بالإجراءات الجنائية الأحكام المتعلقة بالإجراءات التأديبية الحقوق والواجبات
مسائل أخرى	<ul style="list-style-type: none"> معلومات لم تتطرق إليها المواضيع الواردة أعلاه توضيحات بشأن المواد التي جرى حذفها من هذه القائمة

النظام القضائي العسكري في كولومبيا

لمحة عامة

الاستقلال القضائي

يتبع النظام القضائي العسكري في كولومبيا لوزارة الدفاع حيث يشكل القائد الأعلى للقوات المسلحة وقادة القوات البرية والجوية والبحرية ومدير الشرطة الوطنية معاً المجلس القضائي الجزائي العسكري الذي يستشير وزير الدفاع لسماع رأيه. أما إدارة الشق العملي في النظام القضائي العسكري فهو مناط بالعميد/المدير التنفيذي لـ "القضاء العسكري".

تنص المادة ٢١٤ من القانون الجزائي لعام ١٩٩٩ على أنه "لا يجب تحت أي ظرف أن يقوم أعضاء قوات الأمن بأداء وظيفتهم القيادية بالتزامن مع مهام التحقيق والاثّام والمحاكمة". أما المادة ٢٠١ فتتماشى والمعايير الدولية حيث تنص على أنه "يخضع الموظفون القضائيون في قرارات المحكمة للدستور ولحكم القانون فقط. أما الإنصاف وفقه القضاء والمبادئ العامة للقانون ومجموعة السوابق القضائية، فهي ليست سوى معايير ثانوية داعمة لنشاط المحكمة". إضافة إلى ذلك، يتوجب على القضاة العسكريين والمحامين الجزائيين تقديم البراهين التي تثبت غياب أية علاقات شخصية مع أطراف المحاكمة واتهامهم على هذا الأساس.

يترأس القائد الأعلى للقوات المسلحة المحكمة العسكرية العليا (المادتان ٢٣٥/٢٣٦)، وهو انتهاك لمبدأ الاستقلال ولو محدوداً، كون المادة ٢١٤ تنص على أن القائد الأعلى غير مخول استلام أية وظيفة قضائية.

التفاعل بين النظامين القضائيين المدني والعسكري

هناك تداخل متزايد وتناوب في الاختصاصات بين السلطتين القضائيتين العسكرية والمدنية منذ اعتماد القانون رقم ٥٢٢ لعام ١٩٩٩. ففي العام ١٩٩٧، نصّ قرار صادر عن المحكمة الدستورية (ج-٣٥٨) على تحويل الجرائم العسكرية التي تتضمن ضحايا مدنيين إلى المحكمة الجزائية المدنية؛ كما ساهم الضغط الذي مارسه الحكومات الأجنبية ومنظمات حقوق الإنسان في حصول هذا التقدّم.

وفقاً للمادة ١٨ من القانون رقم ٥٢٢، لا يتمتع النظام القضائي العسكري بسلطة الحكم على المدنيين، وأن جميع المسائل غير الخاضعة لدونة القوانين الجزائية العسكرية يجب أن تحوّل إلى القضاء المدني. أما المادة ٢٣٤ فتخصّ المحكمة القضائية العليا (المدنية) بمجموعة واسعة من الصلاحيات التي تخضع

يرتكز النظام القضائي العسكري الكولومبي على تاريخ يعود إلى حوالي ٢٠٠ عام. فقد اعتمدت كولومبيا في قانونها الأساسي الوطني الأول لعام ١٨١١ المفهوم الذي اتبعته اسبانيا فيما يتعلق بالقضاء العسكري، ووافقت الدساتير التي تلت على هذا المفهوم من دون أن تجري عليه أية تعديلات أساسية، إلى أن قام دستور ١٨٨٦ برسم المبادئ الأساسية للسلطة العسكرية والقضاء الجزائي العسكري.

أما القانون الجزائي العسكري الحالي في كولومبيا (القانون رقم ٥٢٢ لعام ١٩٩٩) فهو مبني على القانون الأساسي لعام ١٩٩١. وقد شكّل دخوله حيز التنفيذ في صيف عام ٢٠٠٠ بداية مرحلة انتقالية للسلطتين القضائيتين المدنية والعسكرية، ثمّ تبعه القانون الجزائي الجديد (القانون رقم ٥٩٩) وقانون الإجراءات الجزائية (القانون رقم ٦٠٠) في العام نفسه. تشكل السلطة القضائية العسكرية في كولومبيا إحدى الأنظمة القضائية العسكرية النادرة التي تضمّ الشرطة حيث تخضع القوات المسلحة بجميع خدماتها (تنظيم المقرات الرئيسية، القوات البرية، القوات الجوية والقوات البحرية) والشرطة الوطنية للسلطة العسكرية (Fuero Militar) تحت تسمية (Fuerza Pública) أي قوات الأمن العام.

ومع إنتهاء القرن الأخير، رأى العديد من المراقبين مؤشرات لسقوط كولومبيا إذ أنّ مؤسسات الدولة فقدت السيطرة على أجزاء كبيرة من الأرض، ولم تعد قوات الأمن قادرة على توفير الأمن للمواطنين وفرض القانون، ذلك إضافة إلى قيام عناصر القوات بحد ذاتها بإقتراح العديد من الانتهاكات لحقوق الإنسان.

أدى ضعف الدولة إلى زيادة درجات العنف وغياب القانون والفساد. فلم تخضع العديد من الجرائم للمعاقبة بسبب سيطرة نظام قضائي فاسد وغير متجاوب. ولإصلاح الوضع، أطلقت الحكومة الكولومبية عملية إصلاح للقطاع الأمني (SSR) وحسّنت إدارته (SSG). وبدعم من إدارة كلينتون (Clinton)، أطلق الرئيس باسترانا (Pastrana) برنامجاً إصلاحياً تحت عنوان خطة كولومبيا (Plan Colombia) في العام ١٩٩٩، الذي ضمّ إصلاح السلطتين القضائيتين المدنية والعسكرية. وقد ساهمت هذه الإصلاحات في نجاح قوات الأمن في تحسين تعاطيها مع حقوق الإنسان. غير أنّ منظمات حقوق الإنسان ما زالت ترفع التقارير عن انتهاكات حقوق الإنسان وتنتقد الاستجابة البطيئة للنظام القضائي العسكري.

لها إجراءات الاستئناف العسكري. بالإضافة إلى ذلك، يعتبر مكتب المدعي العام الرئيسي (المدني) جزءاً رسمياً من المحكمة العسكرية، وذلك لدعم الالتزام بمعايير حقوق الإنسان والاستقلال القضائي، ولحماية حق الضحية في الحصول الفعلي على العدالة. من جهة أخرى، تشكل المادة ٣ من القانون رقم ٥٢٢ نقطة تحوّل هامة في القانون الجزائي العسكري، فهي تحوّل المسائل المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان داخل القوات المسلحة إلى السلطة المدنية.

بالإضافة إلى ذلك، حصل تناغم بين الممارسات القانونية المدنية والعسكرية، حيث أصبح واجباً على المحاكم العسكرية اعتماد أحكام مشابهة لتلك الصادرة في حالات مدنية سابقة.

التشريع العسكري في كولومبيا

يرتكز القانون القضائي العسكري الحالي على أحكام الدستور الكولومبي لعام ١٩٩١ إذ تمت الإشارة بشكل مباشر إلى المحاكم العسكرية والقانون الجزائي العسكري المادة ٢٢١ منه، في حين تقوم المادتان ٩٣ و ٩٤ منه بتحديد نطاق العمل الواسع، وتؤكدان على أن المعاهدات الدولية واتفاقيات حقوق الإنسان تشكل قيم أساسية، وبالتالي يعتد بها على حساب التشريع الوطني.

يسلط التشريع الإجمالي كالقانون رقم ٢٧٠ لعام ١٩٩٦ الضوء على صلاحيات الهيئة العليا للقضاء التي تتمتع بسلطة الحكم في النزاعات المتعلقة بسلطات القضاء العسكري من جهة والمدني من جهة أخرى. كما تعتبر مدونة القواعد المدنية للأجراءات الجزائية جزءاً من التشريع الاجرائي وذلك لعدم وجود أية مدونة قواعد عسكرية للأجراءات الجزائية.

إضافةً إلى ذلك، هناك تشريع آخر يشير إلى تنظيم القضاء العسكري كالمرسوم رقم ١٥١٢ لعام ٢٠٠٠ الذي بموجبه يتم إنشاء مديرية القضاء الجزائي العسكري في وزارة الدفاع، وهي السلطة الأعلى لإدارة القضاء العسكري. كما أنّ القانون رقم ٩٠٩ لعام ٢٠٠٤ يحدد معايير التوظيف والمهن في الوظائف العامة، وهو ينطبق على عناصر القضاء العسكري ويسمح لمديرية القضاء العسكري بوضع المعايير التي ترعى اختيار وتدريب القضاة العسكريين والعناصر الأخرى.

المصادر

- Andrew Bonwide, *Protection in Colombia, a Bottom-up Approach*, HPG Background Paper (London: Humanitarian Policy Group, 2006)
- Richard Downes, *Landpower and Ambiguous Warfare*, (Carlisle: Strategic Studies Institute of the US Army War College, March 1999)
- See Wolf Grabendorff, 'Limited Security Sector Reform in Colombia' in *Security Sector Reform in Challenging Environment*, eds., Hans Born and Albrecht Schnabel (Geneva: Geneva Centre for the Democratic Control of Armed Forces, 2009)
- International Crisis Group, *The Virtuous Twins: Protecting Human Rights and Improving Security in Colombia*, Policy Briefing No. 21 (Bogotá/Brussels: May 2009)
- Justicia Penal Militar, *Revista de la Justicia Penal Militar de Colombia*, No. 5, No. 6, No. 8 (Bogotá: September 2004, September 2005. February 2008)
- Joseph Nuñez, *Fighting the Hobbesian Trinity in Colombia: A New Strategy for Peace*, (Carlisle: Strategic Studies Institute of the US Army War College, April 2001)
- Ramón D. Ortiz, *Amenazas transnacionales a la seguridad, tecnología e ingobernabilidad: el caso de Colombia*, Colaboraciones No. 11 (Madrid: Grupo de Estudios Estratégicos, September 1999)
- Council on Foreign Relations, *Toward Greater Peace and Security in Colombia*, Independent Task Force Report (New York: October 2000)

القانون مبین في الجدول التحليلي

جرائم متعلقة بالخدمة	السياق
<p>المادة ٢</p> <p>طبقا للأدلة المجمعّة، تتولى السلطة القضائية المختصة بالنظر في القضية تحديد الاختصاص، بما يتفق مع النصوص الدستورية والقانونية والتنظيمية المنظمة لنشاط رجال القوات العامة.</p>	
<p>الحق في الدعوى الجنائية</p> <p>المادة ٢١٩</p> <p>تختص الدولة بالحق في الدعوى الجنائية وتتولى تنفيذها السلطات القضائية المختصة بالتحقيق والادعاء، تلقائيا بحكم المنصب أو بناء على طلب أحد الأطراف طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.</p>	
<p>نصوص نهائية</p> <p>السريان</p> <p>المادة ٦٠٨</p> <p>فيما عدا ما هو منصوص عليه في المادة السابقة [المادة ٦٠٧، التنظيم المؤقت]، يطبق هذا القانون لمدة عام واحد بعد صدوره، ويكون ذلك دائما في حالة سريان القانون المنظم المختص الذي يحدد هيكل إدارة العدالة الجنائية العسكرية.</p>	
<p>التصديق على القانون ٥٢٢ بتوقيع كل من:</p> <p>رئيس مجلس شيوخ الجمهورية الموقر.</p> <p>الأمين العام لمجلس شيوخ الجمهورية الموقر.</p> <p>رئيس مجلس النواب الموقر.</p> <p>الأمين العام لمجلس النواب الموقر.</p> <p>جمهورية كولومبيا - الحكومة الوطنية</p> <p>يُنشَرُ وَيُنْفَذُ.</p> <p>صدر في سانتا في دي بوجوتا العاصمة، في ١٢ أغسطس ١٩٩٩.</p> <p>وزير الداخلية ووزير العدل والقانون،</p> <p>وزير الدفاع الوطني،</p>	

الاختصاص القضائي العسكري

المادة ١

في الجرائم التي يرتكبها أعضاء القوات العامة العاملون بالخدمة، والمرتبطة بالخدمة نفسها، تكون الجهة المختصة بالحكم هي المحاكم العرفية أو المحاكم العسكرية، بما يتفق مع أحكام هذا القانون. وتتشكل هذه المحاكم من أعضاء القوات العامة العاملين بالخدمة أو المتقاعدين.

الجرائم المرتبطة بالخدمة

المادة ٢

تعد من الجرائم المرتبطة بالخدمة تلك الجرائم التي يرتكبها أعضاء القوات العامة والناجمة عن مباشرتهم لمهام عملهم العسكري أو بالشرطة.

الشرعية

المادة ٦

لا يجوز توجيه اتهام إلى أحد أو التحقيق معه أو الحكم عليه أو إدانته بسبب فعل لا يرد نص صريح على أنه فعل يستوجب العقوبة في القانون الجنائي العسكري أو العام الساري وقت الإتيان بالفعل، كما لا يجوز إخضاعه لأي عقوبة أو إجراء أمني غير واردين فيه. وأيضا لا يجوز تنفيذ عقوبة أو إجراء أمني في ظروف مختلفة عن الظروف المحددة في القانون.

عناصر الفعل المستوجب للعقوبة

المادة ٧

ينبغي لكي يكون تصرف ما مستوجبا للعقوبة أن يكون تصرفا نمطيا ومخالفا للقانون ومدنبا.

مراعاة المصلحة

المادة ١١

فيما يتعلق بالدعاوى الجنائية والإجراءات الجنائية يكون لتطبيق القانون المتساهل أو الذي يراعي المصلحة، حتى عندما يكون لاحقا، الأفضلية على تطبيق القانون المتشدد أو الذي لا يراعي المصلحة. ويسري هذا المبدأ على من يدانون أيضا.

استبعاد القياس

المادة ١٢

فيما عدا حالات مراعاة المصلحة، يُحظر تطبيق أي شكل من أشكال القياس في القانون الجنائي.

المساواة أمام القانون

المادة ١٣

يطبق القانون الجنائي العسكري على أعضاء القوات العامة، بصرف النظر عن الظروف المختلفة عن تلك المحددة في الدستور وفي القانون.

المفهوم، والرسالة
والمبادئ

الشيء المحكوم فيه

المادة ١٤

المتهم أو المدان أو المبرأ بحكم مشمول بالنفاذ، أو بقرار له نفس القوة الإلزامية، لا يقع تحت طائلة قضية جديدة بسبب نفس الفعل، فيما عدا الاستثناءات المحددة قانوناً بخصوص إعادة النظر.

العلم بالقانون

المادة ١٥

الجهل بالقانون الجنائي لا يعفي من المسؤولية، فيما عدا الاستثناءات المحددة فيه. ولا يكون القانون الجنائي سارياً بأي حال من الأحوال إلا بعد نشره.

القاضي الطبيعي

المادة ١٦

عندما يرتكب أعضاء القوات العامة العاملون بالخدمة جرائم يشملها هذا القانون أو غير ذلك مما يرتبط بالخدمة، لا يتولى الحكم عليهم إلا القضاة والمحاكم المحددة في هذا القانون والمنشأة قبل ارتكاب العمل الذي يستوجب العقوبة.

وظيفة العقوبة والإجراءات الأمنية

المادة ١٧

للعقوبة في القانون الجنائي العسكري لها وظيفة العبرة، والعقاب، والردع، والحماية، وإعادة التأهيل الاجتماعي. أما الإجراءات الأمنية فتسعى لتحقيق التطهير، والوصاية، ورد الاعتبار.

أرجحية القواعد الرئيسية

المادة ١٩

القواعد الرئيسية ملزمة، ولها الغلبة على أي نص آخر من هذا القانون ويتم استخدامها كأساس للتفسير.

تعدد الأفعال المستوجبة للعقوبة

المادة ٣٠

كل من يقع منه فعل أو تقصير واحد أو أفعال أو تقصيرات متعددة بما يخالف نصوصاً متعددة من القانون الجنائي أو بما يخالف نفس النص عدة مرات، يقع تحت طائلة أشد عقوبة يمكن فرضها، وتزداد أيضاً بمثلها، أياً كانت طبيعة التعدد.

وجوب العقوبة في التعدد

المادة ٣١

القواعد التي تنظم مقدار العقوبة، في حالة تعدد الأفعال المستوجبة للعقوبة، تطبق أيضاً عندما تكون الجرائم المرتبطة قد تم الحكم فيها بصورة مستقلة.

ولا يجوز الجمع بين العقوبات على جرائم تم ارتكابها بعد النطق بالحكم من الدرجة الأولى أو الواحدة في أي من القضايا، لا العقوبات التي تم تنفيذها بالفعل، ولا تلك المفروضة على جرائم تم ارتكابها أثناء الوقت الذي كان الشخص فيه محروماً من حريته.

المفهوم، والرسالة
والمبادئ

الفعل المستوجب للعقوبة المنفرد أو المستمر

المادة ٣٢

عندما يتم القيام بالفعل المستوجب للعقوبة مجزأً بأفعال أو تقصيرات متعددة يعد فعلاً منفرداً مستوجباً للعقوبة.

حد العقوبة في التعدد

المادة ٣٣

لا يجوز للعقوبة المطبقة في حالة التعدد أن تزيد على المجموع الحسابي للعقوبات التي يمكن فرضها على الأفعال المنظورة المستوجبة للعقوبة.

وتحقيقاً للعبارة السابقة، تكون مدة ثلاثة (٣) أيام من التوقيف معادلة لمدة يوم واحد من السجن.

بشأن غياب المسؤولية

مسببات التبرير

المادة ٣٤

يكون الفعل مبرراً:

- ١- عندما يؤتى تنفيذاً لواجب قانوني ملزم.
- ٢- (عندما يؤتى) تنفيذاً لأمر شرعي من سلطة مختصة صادر طبقاً للإجراءات القانونية الرسمية.
- ٣- (عندما يؤتى) في مباشرة حق مشروع أو نشاط مسموح به شرعاً أو وظيفة عامة.
- ٤- عندما يؤتى بدافع الحاجة إلى الدفاع عن حق للفرد أو للغير ضد عدوان ظالم واقع بالفعل أو وشيك الوقوع، شريطة أن يكون الدفاع مناسباً للعدوان.
- يفترض الدفاع المشروع فيمن يصد الغريب الذي، بدون وجه حق، يحاول اقتحام أو اقتحم مسكنه أو ملحقاته المباشرة، أياً كان الضرر الذي يسببه له.
- ٥- عندما يتم القيام به بدافع الحاجة إلى الدفاع عن حق للفرد أو للغير ضد خطر واقع بالفعل أو وشيك الوقوع، لا يمكن تفاديه بطريقة أخرى، يكون الفاعل قد تسبب فيه غير عامد أو نتيجة لعدم الاحتراس ودون أن يكون ملزماً قانوناً بالتصدي له.
- من يتجاوز الحدود الخاصة بأي من أسباب التبرير السابقة يتعرض لعقوبة لا تقل عن سدس الحد الأدنى، ولا تزيد عن نصف الحد الأقصى للعقوبة المحددة للفعل المستوجب للعقوبة.

مسببات البراءة من الاتهام

المادة ٣٥

لا يكون مذنباً:

- ١- من يأتي بالفعل أو التقصير بسبب حالة فجائية أو بسبب القوة القاهرة.
- ٢- من يعمل مكرهاً تحت القوة الغاشمة للغير.
- ٣- من يأتي بالفعل بقناعة تامة عن طريق الخطأ بأن فعله أو تقصيره مباح. وعندما يكون الخطأ ناشئاً عن ذنب، يكون الفعل مستوجباً للعقوبة إذا كان القانون ينص على أنه فعل مذنب.

المفهوم، والرسالة
والمبادئ

٤- من يعمل بقناعة تامة عن طريق الخطأ بأن الفعل أو التقصير لا ينطوي على أي من المتطلبات اللازمة لأن يُكتسب الفعل وصفه القانوني. وعندما يعود الخطأ المذكور على ظروف مشددة، لا يؤخذ ذلك بعين الاعتبار.

بشأن عدم إمكانية الاتهام

المفهوم

المادة ٣٦

يعتبر معفى من الاتهام من لا تكون لديه لحظة القيام بالجرم القدرة على فهم عدم مشروعيته أو الحكم بما يتفق مع ذلك الفهم بسبب عدم النضج من الناحية النفسية أو بسبب خلل عقلي. [تفيد المادتان ٣٧ و ٣٨ في وصف الظروف والإجراءات بمزيد من الدقة].

بشأن الذنب

التدليس أو الخطأ أو عدم سبق الإصرار

المادة ٣٩

لا يعاقب إلا الأفعال المستوجبة للعقوبة القائمة على الغش أو التدليس، ما لم يحدد القانون نفسه عقوبات للتصرفات عن خطأ أو بدون سبق الإصرار.

الأشكال

المادة ٤٠

لا يجوز أن يعاقب أحد على فعل يستوجب العقوبة ما لم يكن قد ارتكبه بالتدليس أو بالخطأ أو بدون سبق الإصرار.

الصفة القضائية والنشر

المادة ٤٦

تُفرض كل عقوبة بمقتضى حكم قضائي. ويجب على القاضي أن يرسل صورة من هذا الحكم إلى مؤسسة السجون الوطنية وإلى مكتب أفراد الجهة العسكرية التي ينتمي إليها المحكوم عليه.

بشأن العقوبة مشروطة التنفيذ

المادة ٧١

المفهوم

في الحكم بتوقيع العقوبة من الدرجة الأولى أو الثانية أو الواحدة، يمكن للقاضي، تلقائياً بحكم منصبه أو بناء على طلب من يهمله الأمر، أن يعلق التنفيذ لمدة اختبار من سنتين (٢) إلى خمس (٥) سنوات، شريطة أن تجتمع لديه المتطلبات التالية:

- ١- أن تكون العقوبة المفروضة هي التوقيف أو لا تتجاوز السجن لثلاث (٣) سنوات.
- ٢- أن تكون شخصيته وطبيعته وكيفية القيام بالفعل الذي يستوجب العقوبة تسمح للقاضي بافتراض أن المدان ليس بحاجة إلى المعاملة الإصلاحية في السجن.
- ٣- ألا تكون الجريمة من الجرائم المخلة بالنظام، أو المخلة بالخدمة، أو المخلة بالشرف، أو في ممتلكات الدولة المخصصة للأمن والدفاع الوطني، أو المخلة بأمن القوات العامة، أو المتعلقة بالتعطيل العمدي.

المفهوم، والرسالة
والمبادئ

<p>بشأن الحرية المشروطة</p> <p>المفهوم</p> <p>المادة ٧٥</p> <p>يمنح القاضي الحرية المشروطة للمحكوم عليه بعقوبة التوقيف لمدة تزيد على ثلاث (٣) سنوات أو السجن لمدة تزيد على سنتين (٢)، عندما يتم ثلاثة أخماس (٥/٣) العقوبة، بشرط أن تكون شخصيته وحسن سلوكه في مؤسسة السجن وسوابقه تسمح بافتراض اكتمال إعادة تأهيله اجتماعيا. [طبقا للكيفية المحددة في المواد ٧٦ - ٧٨]</p> <p>إصلاح الضرر</p> <p>المادة ١٠٦</p> <p>ينشئ الفعل المستوجب للعقوبة التزاما بإصلاح الأضرار المادية والمعنوية الناجمة عنه.</p> <p>رسالة نظام القضاء العسكري</p> <p>القواعد الرئيسية في إجراءات الدعوى الجنائية</p> <p>المادة ٢٠٦. رد الحق. يجب على السلطات القضائية أن تتخذ الإجراءات اللازمة لوقف الآثار الناشئة عن الفعل المستوجب للعقوبة ورد الحقوق التي انتهكت.</p>	<p>المفهوم، والرسالة والمبادئ</p>
<p>إدارة نظام القضاء العسكري</p> <p>السجن</p> <p>المادة ٤٨</p> <p>تعني عقوبة السجن الحرمان من الحرية الشخصية وهي تنفذ في إحدى السجون العسكرية أو التابعة للشرطة، طبقا لما هو منصوص عليه في القانون.</p> <p>التوقيف</p> <p>المادة ٤٩</p> <p>يعني الحرمان من الحرية الشخصية وينفذ في غرف التوقيف في الوحدات العسكرية أو وحدات الشرطة، طبقا لما هو منصوص عليه في القانون.</p> <p>الغرامة</p> <p>المادة ٥٠</p> <p>الغرامة هي الإجبار على دفع، باسم الكيان أو التنظيم الذي يشير إليه القانون أو اللائحة، المبلغ الذي يحدده الحكم، محسوبا على أساس الحدود الدنيا للرواتب الشهرية المعمول بها من الحد الأدنى القانوني للراتب الشهري.</p> <p>ويتحدد مقدار الغرامة بالنظر إلى درجة خطورة الفعل المستوجب للعقوبة، ومستوى المدان وحالته الاقتصادية، وأجره اليومي عن عمله، والالتزامات المدنية الملقاة على عاتقه قبل الإتيان بالفعل المستوجب للعقوبة وغير ذلك من الظروف التي تحدد إمكانية الدفع.</p> <p>محاكم من درجتين</p> <p>المادة ٢٠٧</p> <p>تقام الدعاوى الجنائية العسكرية في محاكم من درجتين، ما عدا الاستثناءات القانونية.</p>	<p>الهيكل والتنظيم</p>

اختصاص محكمة العدل العليا

المادة ٢٣٤

تختص محكمة النقض الجنائية التابعة لمحكمة العدل العليا:

- ١- بالطعن غير العادي بالنقض.
- ٢- بدعوى إعادة النظر في حالة الأحكام من الدرجة الثانية التي تصدر عن المحكمة العليا العسكرية.
- ٣- في دعاوى الدرجة الواحدة والالتهام المسبق من النائب العام، والدعاوى الجنائية التي تقدم ضد الجنرالات والأدميرالات واللواءات والأفرقة البحرية والعمداء ولواءات البحرية، وضد قضاة المحكمة العليا العسكرية ونواب العموم أمام هذه الهيئة بسبب الأفعال المستوجبة للعقوبة التي تُنسب إليهم.
- ٤- في دعاوى الدرجة الثانية التي تكون محكمة الدرجة الأولى التي حكمت فيها هي المحكمة العليا العسكرية.
- ٥- بالمشورة وطعون الاستئناف والواقع في الدعاوى التي تختص بالنظر في الدرجة الأولى منها كل من المحكمة العليا العسكرية ونواب العموم أمام هذه الهيئة.

المحكمة العليا العسكرية

التشكيل

المادة ٢٣٥

تتألف المحكمة العليا العسكرية من الرئيس، وهو القائد العام للقوات العسكرية، ونائب الرئيس وقضاة المحاكم الفرعية. وتكون للرئيس الصلاحيات التي يحددها القانون لرؤساء المحاكم العليا للدائرة القضائية ويتولى اختيار الموظفين الذين تعينهم المحكمة العليا العسكرية. أما نائب الرئيس فيكون قاضيا تختاره محكمة الهيئة الكاملة، لمدة عام واحد، ويباشر الأعمال التي يفوضه الرئيس للقيام بها وينوب عن الرئيس في أوقات غيابه. كما يكون للهيئة من الأفراد معاونين من يحددهم القانون.

تشكيل المحاكم الفرعية

المادة ٢٣٦

تتألف المحاكم الفرعية التابعة للمحكمة العليا العسكرية من ثلاثة قضاة في كل منها، ويرأس كل منها المقرر الخاص بها. وتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات؛... [تفصيل مهمل].

وعندما يتم إعلان منع أحد القضاة أو يتم الاعتراض عليه، يتم استكمال أعضاء المحكمة الفرعية بقاض من المحاكم المتبقية، يتم اختياره بالاقتراع.

محكمة الهيئة الكاملة

المادة ٢٣٧

يتولى تشكيل محكمة الهيئة الكاملة التابعة للمحكمة العليا العسكرية القائد العام للقوات العسكرية، الذي يتولى رئاستها وقضاة الهيئة، ويتم عقد جلسة عادية واحدة كل شهر، ويتم عقد جلسة غير عادية بدعوة من رئيس الهيئة. ويتم اتخاذ قرارات هذه المحكمة بالأغلبية المطلقة.

الهيكل والتنظيم

وتختص محكمة الهيئة الكاملة بتعيين نائب الرئيس، وهيئة تمثيل الحكومة، والعاملين المعاونين بالهيئة، ووضع اللائحة الداخلية للمحكمة ووظائف أخرى يحددها القانون واللوائح.

اختصاص المحكمة العليا العسكرية

المادة ٢٣٨

تختص المحاكم الفرعية التابعة للمحكمة العليا العسكرية:

- ١- بالدرجة الأولى من الدعاوى الجنائية العسكرية التي تقدم ضد قضاة الاختصاص، ما عدا ما نص عليه البند الثالث من المادة ٢٣٤ من هذا القانون، وضد نواب العموم أمام محاكم الدرجة الأولى، وقضاة القانون العسكري وقضاة التحقيق الجنائي العسكري، الذين يكونون أعضاء عاملين في القوات العامة، بسبب جرائم تم ارتكابها أثناء مباشرتهم لمهام أعمالهم في سلك القضاء.
- ٢- بدعوى إعادة النظر في الأحكام المشمولة بالإنفاذ الصادرة عن المحاكم الجنائية العسكرية من الدرجة الأولى.
- ٣- بالمشورة وطعون الاستئناف والواقع، في القضايا الجنائية العسكرية.
- ٤- بالنزاعات بين المحاكم الجنائية العسكرية من الدرجة الأولى حول الاختصاص.
- ٥- بحالات منع والاعتراض على القضاة العسكريين من الدرجة الأولى وقضاة التحقيق الجنائي العسكري.
- ٦- بطلبات تغيير أساس الدعاوى الجنائية العسكرية.

محاكم الدرجة الأولى للقيادة العامة للقوات العسكرية

التفتيش العام للقيادة العامة للقوات العسكرية

المادة ٢٤٠

يختص التفتيش العام للقيادة العامة للقوات العسكرية بالدرجة الأولى، فيما عدا ما هو منصوص عليه في البند الثالث من المادة ٢٣٤ من هذا القانون، وبالدعاوى الجنائية العسكرية ضد مدير وضباط وتلاميذ وضباط صف وجنود المدرسة الحربية العليا؛ وضد ضباط وضباط صف وجنود مكتب الوزير والأمانة العامة لوزارة الدفاع؛ وضباط وضباط صف وجنود المقر العام للقيادة العامة للقوات العسكرية، وضد ضباط وضباط صف وجنود قوة القصر العسكرية، أي كانت القوة التي ينتمون إليها، وضد شخص ضباط وضباط صف وجنود القوات العسكرية العاملة على أراضي الدولة.

محكمة الدرجة الأولى للجيش الوطني

التفتيش العام للجيش

المادة ٢٤١

فيما عدا المنصوص عليه في البند الثالث من المادة ٢٣٤ من هذا القانون، يختص التفتيش العام للجيش بالدرجة الأولى من الدعاوى الجنائية العسكرية ضد ضباط وضباط صف وجنود المقر العام لقيادة الجيش، وضد قادة الفرق، وضد ضباط وضباط صف وجنود الجيش الذين لا يقعون ضمن اختصاص محكمة أخرى.

الهيكل والتنظيم

المحاكم العسكرية للفرق

المادة ٢٤٢

المحاكم العسكرية للفرق، فيما عدا المنصوص عليه في البند الثالث من المادة ٢٣٤ من هذا القانون، تختص بالدرجة الأولى من الدعاوى الجنائية العسكرية ضد ضباط وضباط صف وجنود المقر العام لقيادة الفرقة، وضد قادة الألوية التابعين للسلطة القضائية الخاصة بفرقهم، وضد قادة وضباط وضباط صف وجنود الكتائب ووحدات الفرق. وضد مديري أو قادة وضباط وضباط صف وتلاميذ وجنود مدارس التدريب والتأهيل والمدارس الفنية الموجودة بكل فرقة.

محاكم الدرجة الأولى للقوات الجوية

التفتيش العام للقوات الجوية

المادة ٢٥٠

يختص التفتيش العام للقوات الجوية بالدرجة الأولى، فيما عدا ما ينص عليه البند الثالث من المادة ٢٣٤ من هذا القانون، وبالدعاوى الجنائية العسكرية ضد ضباط وضباط صف وجنود المقر العام لقيادة القوات الجوية، وقادة القيادات الجوية، والقواعد الجوية، والمجموعات الجوية، ومديري مدارس التدريب أو التأهيل أو المدارس الفنية التابعة للقوات الجوية، وقائد مشاة الطيران.

محاكم الدرجة الأولى للشرطة الوطنية

محكمة الإدارة العامة للشرطة الوطنية

المادة ٢٥٥

تختص محكمة الإدارة العامة للشرطة الوطنية بالدرجة الأولى، بالدعاوى الجنائية التي تقدم ضد قادة إدارات الشرطة، وقادة قوات الشرطة العامة، ومديري مدارس التدريب والتأهيل والمدارس الفنية، وضد كبار ضباط الشرطة الوطنية.

التفتيش العام للشرطة الوطنية

المادة ٢٥٦

يختص التفتيش العام للشرطة الوطنية ضد الضباط معاونين وضباط الصف وأفراد المستوى التنفيذي والعملاء ومن يؤدون الخدمة العسكرية ووحدات الإدارة العامة؛ وكذلك ضد التلاميذ وضباط الصف وأفراد المستوى التنفيذي والعملاء في المدرسة الوطنية للشرطة العامة، ومركز الدراسات العليا التابع للشرطة الوطنية؛ وأيضاً، في الدعاوى ضد أفراد الشرطة الذين لا يقعون ضمن اختصاص محكمة أخرى.

محاكم إدارة الشرطة

المادة ٢٥٨

تختص محاكم إدارة الشرطة ضد، ضباط صف وأفراد المستوى التنفيذي وعمالء الشرطة الوطنية والأفراد الذين يؤدون الخدمة العسكرية في وحدات الشرطة المختلفة التي يعينون فيها على أساس إقليمي، وكذلك ... ضد التلاميذ وضباط الصف وأفراد

الهيكل والتنظيم

المستوى التنفيذي والعملاء والأفراد الذين يؤدون الخدمة العسكرية في مدارس التدريب والتأهيل والمدارس الفنية الخاضعة للسلطة القضائية، طبقاً للتنظيم الإداري الذي يحدده القانون.

محاكم أخرى من الدرجة الأولى

محكمة القيادة الموحدة

المادة ٢٥٩

تختص المحكمة العسكرية للقيادة الموحدة بالدرجة الأولى من الدعاوى الجنائية العسكرية ضد ضباط وضباط صف وجنود المقر العام للقيادة الموحدة وضد قادة وضباط وضباط صف وجنود الهيئات التي تتألف منها هذه القيادة.

المحكمة العرفية

تشكيل المحكمة العرفية

المادة ٥٦٠

تتألف المحكمة العرفية من قاضي الدرجة الأولى الذي يرأسها وأمين يعينه ذلك الرئيس.

المساعدة القضائية

المادة ٥٦١

عند الحاجة، يمكن للمحكمة العرفية أن تستعين بأحد قضاة القانون العسكري يعينه رئيسها.

تنفيذ الأحكام

المادة ٥٨٤

يختص بتنفيذ الحكم النهائي القاضي العسكري الذي كان مختصاً بالدعوى في الدرجة الأولى أو الواحدة عن طريق أمر يصدره للموظفين الإداريين المكلفين بتنفيذ العقوبة أو الإجراء الأمني.

صور الحكم

المادة ٥٨٥

بعد تنفيذ الحكم، يرسل القاضي صورة أصلية إلى مدير مؤسسة السجون الوطنية والسجن، وإلى قائد أو مدير القوة التي ينتمي إليها المدان، وإلى النيابة العامة.

إنشاء السجون العسكرية أو سجون الشرطة

المادة ٥٨٦

لتنفيذ العقوبات المقيدة للحرية المفروضة على أفراد عسكريين أو من الشرطة الوطنية، تنشئ الحكومة الوطنية مؤسسات السجون العسكرية أو التابعة للشرطة اللازمة، طبقاً للخطط والتنظيمات التي تقدمها وزارة الدفاع الوطني ووزارة العدل والقانون.

تنفيذ الإجراءات الأمنية

احتجاز من لا يمكن توجيه الاتهام إليهم

المادة ٥٩١

عندما يفرض الإجراء الأمني على من لا يمكن توجيه الاتهام إليه بسبب مرض عقلي دائم أو مؤقت، يُعلم القاضي مدير مؤسسة الطب النفسي، لكي يتخذ الإجراءات العلاجية المناسبة.

الهيكل والتنظيم

<p>الحرية مع المراقبة المادة ٥٩٢</p> <p>عندما يُقضى بالحرية مع المراقبة، يجب أن يُعلم القاضي بهذا القرار سلطات الشرطة المحلية، لكي تباشر تنفيذ ما هو منصوص عليه في هذا القانون.</p>	<p>الهيكل والتنظيم</p>
<p>عدم التحيز المادة ٢١١</p> <p>سوف يعمل موظفو القضاء بعدم تحيز في كل ما يتعلق بالدعوى.</p> <p>حرية واستقلال القاضي. المادة ٢١٤</p> <p>لا يجوز لأعضاء القوات العامة بأي حال من الأحوال مزاوله أعمال القيادة بالتزامن مع أعمال التحري والاتهام والقضاء.</p> <p>التدرج التنظيمي المادة ٢١٥</p> <p>لا يجوز لأي عضو في القوات العامة أن يحكم على عضو أعلى منه في الدرجة أو الأقدمية.</p> <p>محكمة الهيئة الكاملة المادة ٢٣٧</p> <p>وتختص محكمة الهيئة الكاملة بتعيين نائب الرئيس، وهيئة تمثيل الحكومة، والعاملين معاونين بالهيئة، ووضع اللائحة الداخلية للمحكمة وغيرها من الوظائف التي يحددها لها القانون واللوائح.</p> <p>نواب العموم الجنائيون العسكريون المادة ٢٦٠</p> <p>يتولى نواب العموم الجنائيون العسكريون مهمة التكييف والاتهام في الدعوى الجنائية العسكرية، وهم يباشرون مهام وظيفتهم أمام المحكمة العليا العسكرية ومحاكم الاختصاص بطريقة عادية ودائمة في كل درجة طبقا لما هو منصوص عليه في هذا القانون.</p> <p>موظفو التحقيق من هم موظفو التحقيق المادة ٢٦٣</p> <p>موظفو التحقيق الجنائي العسكري هم:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- قضاة محكمة النقض الجنائية التابعة لمحكمة العدل العليا. ٢- قضاة المحكمة العليا العسكرية. ٣- قضاة التحقيق الجنائي العسكري. ٤- قضاة القانون العسكري، الذين يعينهم في حالات خاصة القاضي الذي ينظر الدعوى 	<p>الأفراد</p>

وحدات التحقيق

المادة ٢٦٦

يمكن للقائد العام للقوات العسكرية أو المدير العام للشرطة الوطنية، حسب الحالة، تشكيل وحدات تحقيق تتألف من عدة قضاة، وذلك عندما تتطلب طبيعة الفعل وتعقيده ذلك. إلا أن أحد القضاة سيُعيّن رئيساً للوحدة ويصدق على القرارات التي يتم اتخاذها تحت مسؤوليته.

قضاة القانون العسكري

الوظائف

المادة ٢٦٧

قضاة القانون العسكري هم قضاة مساعدون في محاكم الدرجة الأولى؛ ويكون عليهم تقديم ما يلزم من مفاهيم، وإعداد مشروعات القرار، وتقديم المشورة إلى المحاكم العرفية وغيرها من المهام القضائية التي تراولها.

المحامي المؤهل

المادة ٢٩٧

فيما عدا الاستثناءات القانونية، ينبغي لمن يتوسط للدفاع أن يكون محامياً مؤهلاً.

الدفاع

فرصة تعيين الدفاع

المادة ٢٩٨

يمكن لعضو القوات العامة أن يعين محاميه في أي وقت أثناء سير الدعوى، من خلال سلطة مقدمة بصورة شخصية أمام السلطة المختصة ومتوجهاً إلى الموظف المسؤول، الذي سيحل محل من عينه القاضي.

تعيين هيئة الدفاع تلقائياً

المادة ٢٩٩

في وقت التقدم في إجراءات الدعوى عندما لا يكون ثمة محام عام أو عندما لا يعين المتهم محامياً، يعيّن له محام دون الحاجة إلى أن يطلب.

عدم التوافق في هيئة الدفاع

المادة ٣٠٠

لا يمكن للدفاع أن يمثل متهمين اثنين أو أكثر عندما توجد أو تنشأ بينهما أو بينهم مصالح متعارضة أو غير متوافقة.

حظر وصف أطراف الدعوى بصفات مهينة

المادة ٣٣٨

لا يجوز بأي حال من الأحوال للقاضي أو وكيل النيابة العامة أو أي شخص آخر يكون طرفاً في القضية أن يصف بصفات مهينة أي أطراف الدعوى وأي أشخاص آخرين يكون لهم دور فيها.

الأفراد

الاختصاص القضائي العسكري

المادة ١

في الجرائم التي يرتكبها أعضاء القوات العامة العاملون بالخدمة، والمرتبطة بالخدمة نفسها، تكون الجهة المختصة بالحكم هي المحاكم العرفية أو المحاكم العسكرية.

الجرائم المرتبطة بالخدمة

المادة ٢

تعد من الجرائم المرتبطة بالخدمة تلك الجرائم التي يرتكبها أعضاء القوات العامة والناجمة عن مباشرتهم لمهام عملهم العسكري أو بالشرطة. وطبقا للأدلة المجمع، تحدد السلطة القضائية المختصة بالنظر في القضية الاختصاص، بما يتفق مع النصوص الدستورية والقانونية والتنظيمية المنظمة لنشاط رجال القوات العامة.

القضاء العسكري والاعتداءات الجسيمة على حقوق الإنسان

الجرائم غير المرتبطة بالخدمة

المادة ٣

مع ما هو منصوص عليه في المادة السابقة، لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تُعد من الجرائم المرتبطة بالخدمة جرائم التعذيب والإبادة والاختفاء القسري، بتعريفاتها الواردة في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي وقعت عليها كولومبيا.

القوات العامة

المادة ٤

تتألف القوات العامة حصريا من القوات العسكرية والشرطة الوطنية.

المادة ٥. التحري عن المدنيين ومحاكمتهم. لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتم التحري عن المدنيين أو محاكمتهم من قبل القضاء الجنائي العسكري.

القاضي الطبيعي

المادة ١٦

عندما يرتكب أعضاء القوات العامة العاملون بالخدمة جرائم يشملها هذا القانون أو غير ذلك مما يرتبط بالخدمة، لا يتولى الحكم عليهم إلا القضاة والمحاكم المحددة في هذا القانون والمنشأة قبل ارتكاب العمل الذي يستوجب العقوبة.

العقوبات

العقوبات الأصلية

المادة ٤٤

يكون المتهمون عرضة للعقوبات الأصلية التالية:

- ١- السجن.
- ٢- التوقيف.
- ٣- الغرامة.

الاختصاص

عقوبات التبعية

المادة ٤٥

تكون العقوبات التالية عقوبات تبعية عندما لا تحدد كعقوبات أصلية:

- ١- تحديد الإقامة.
- ٢- الحرمان من الحقوق والوظائف العامة.
- ٣- حظر مزاولة أحد الفنون أو المهن أو المناصب.
- ٤- تعليق حقوق المواطنة.
- ٥- الانفصال التام عن القوات العامة.
- ٦- حظر حمل أو حيازة أسلحة نارية.
- ٧- حظر استهلاك مشروبات كحولية.

الحرمان من الحقوق والوظائف العامة

المادة ٥٦

الحرمان من ممارسة الحقوق السياسية يمنع المدان من ممارسة كل الحقوق السياسية المعترف بها في المادة ٤٠ من الدستور السياسي. والحرمان من ممارسة الوظائف العامة يشمل الانضمام إلى القوات العامة وأي جهة أمنية وطنية أو محلية وأي كيانات رسمية مسلحة أخرى.

عقوبات تبعية لعقوبة السجن

المادة ٦٠

تقتضي عقوبة السجن المفروضة على العسكريين وأفراد الشرطة تبعيات الانفصال التام عن القوات العامة والحرمان من الحقوق والوظائف العامة لمدة مساوية لمدة العقوبة الأصلية. ويفرض القاضي العقوبات التبعية الأخرى اختياريًا، مراعيًا ما هو منصوص عليه في هذا القانون، بشأن معايير تحديد العقوبة.

وعندما يتعلق الأمر بجرائم مذنبه معاقبة بالسجن، لا يكون هناك محل للعقوبة التبعية الخاصة بالانفصال التام عن القوات العامة.

بشأن الظروف

معايير لتحديد العقوبة

المادة ٦٥

فيما لا يتجاوز الحدود التي يضعها القانون، يطبق القاضي العقوبة حسب جسامته الفعل المستوجب للعقوبة وكيفية القيام به، وشخصية المتهم، ومستوى الجرم، وظروف التخفيف أو التشديد.

وبالإضافة إلى المعايير المشار إليها... يوضع في الاعتبار المستوى الأعلى أو الأدنى للقرب من لحظة إتمام الفعل؛ وفي حالة التواطؤ، الفعالية القصوى أو الدنيا للاشتراك أو المساعدة؛ وفي حالة التعدد، عدد الأفعال المستوجبة للعقوبة.

تخفيف العقوبة

المادة ٦٦

تعتبر ظروفًا تستدعي تخفيف العقوبة، ما لم تؤخذ من وجهة نظر أخرى:

الاختصاص

- ١- حسن السير والسلوك قبل ذلك.
- ٢- التصرف بدوافع نبيلة أو إثارية.
- ٦- السعي طوعا، بعد ارتكاب الفعل، إلى إبطال تبعاته أو التقليل منها.
- ٨- أن يقدم الشخص نفسه طوعا للسلطات بعد ارتكابه الفعل أو يتجنب وقوع الاتهام ظلما على آخرين.
- ٩- غياب التفسير، في حالة تأثير ذلك في تنفيذ الفعل.
- ١١- التصرف بدافع الدفاع عن الشرف العسكري أو الشرطي.

التشديد للجريمة التي يتم ارتكابها ضد أحد أفراد الخدمة العامة

المادة ٦٨

عندما يتم ارتكاب الفعل ضد أحد أفراد الخدمة العامة بسبب يرجع إلى ممارسة وظائفه أو المهام المكلف بها، تتم زيادة العقوبة.

تشديد العقوبة

المادة ٦٩

تعتبر ظروفًا تستدعي تشديد العقوبة، ما لم تؤخذ من وجهة نظر أخرى:

- ١- ارتكاب الفعل في حالة الحرب الخارجية أو الاضطراب الداخلي أو أمام العدو.
- ٢- ارتكاب الفعل أمام الجنود المجتمعين لأداء أعمال الخدمة.
- ٣- التصرف بدوافع مشينة أو باطلة.
- ١٢- إساءة استعمال، بأي شكل من الأشكال، منصب أو وظيفة تمنحه سلطة معينة على الضحية.
- ١٣- ارتكاب الفعل لتنفيذ أو إخفاء آخر أو للتأكد لنفسه أو لشخص آخر من المنتج أو المنفعة أو السعر أو الإفلات من العقاب على فعل آخر يستوجب العقوبة.
- ١٦- ارتكاب الفعل في حضور أو مع اجتماع المرؤوسين.
- ١٧- محاولة تضليل البحث والتحري بإلقاء المسؤولية على آخرين.

تطبيق الحدود الدنيا والحدود القصوى

المادة ٧٠

لا يجوز فرض أقصى العقوبة إلا في حالة توفر ظروف تشديد العقوبة، ولا يجوز فرض أدنى العقوبة إلا في حالة توفر ظروف التخفيف.

بشأن العقوبة مشروطة التنفيذ

المفهوم

المادة ٧١

في الحكم بتوقيع العقوبة من الدرجة الأولى أو الثانية أو الوحيدة، يمكن للقاضي، تلقائيا بحكم منصبه أو بناء على طلب من يهمله الأمر، أن يعلق التنفيذ لمدة اختبار من سنتين (٢) إلى خمس (٥) سنوات، شريطة أن تجتمع لديه المتطلبات التالية:

الاختصاص

- ٤- أن تكون العقوبة المفروضة هي التوقيف أو لا تتجاوز السجن لثلاث (٣) سنوات.
- ٥- أن تكون شخصيته وطبيعته وكيفية القيام بالفعل الذي يستوجب العقوبة تسمح للقاضي بافتراض أن المدان ليس بحاجة إلى المعاملة الإصلاحية في السجن.
- ٦- ألا تكون الجريمة من الجرائم المخلة بالنظام، أو المخلة بالخدمة، أو المخلة بالشرف، أو في ممتلكات الدولة المخصصة للأمن والدفاع الوطني، أو المخلة بأمن القوات العامة، أو المتعلقة بالتعطيل العمدي.

التعهدات

المادة ٧٢

عند إصدار الحكم بالعقوبة مشروطة التنفيذ، يمكن للقاضي أن يقضي بتنفيذ العقوبات غير المقيدة للحرية التي يراها مناسبة.

البطلان

المادة ٧٣

أثناء فترة الاختبار، إذا ارتكب المدان جريمة جديدة أو خالف أيًا من التعهدات المفروضة عليه، يتم تنفيذ الحكم فوراً.

سقوط العقوبة

المادة ٧٤

إذا انقضت فترة الاختبار دون أن يصدر من المدان أي من التصرفات المشار إليها في المادة السابقة، تسقط العقوبة، حيث تقدم حكم قضائي بتحديد ذلك.

بشأن الحرية المشروطة

المفهوم

المادة ٧٥

يمنح القاضي الحرية المشروطة للمحكوم عليه بعقوبة التوقيف لمدة تزيد على ثلاث (٣) سنوات أو السجن لمدة تزيد على سنتين (٢)، عندما يتم ثلاثة أخماس (٥/٣) العقوبة، بشرط أن تكون شخصيته وحسن سلوكه في مؤسسة السجن وسوابقه تسمح بافتراض اكتمال إعادة تأهيله اجتماعياً.

التنازل

المادة ٨٠

التنازل الذي يقبله طرف النزاع يُسقط الدعوى الجنائية، في الحالات والشروط التي ينص عليها القانون.

العفو العام والعفو

المادة ٨١

يُسقط العفو العام الدعوى الجنائية؛ أما العفو فيُسقط العقوبة فقط.

التقادم

المادة ٨٢

تسقط الدعوى والعقوبة بالتقادم.

الاختصاص

في حالة الجنحة العادية تتقدم الدعوى الجنائية بما يتفق مع الأحكام الواردة في القانون الجنائي العام فيما يتعلق بالأفعال المستوجبة للعقوبة التي يرتكبها أفراد الخدمة العامة.

التخلي والتلقائية

المادة ٨٨

يتم الإعلان عن تقادم الدعوى الجنائية والعقوبة تلقائياً. ويمكن للمتهم التخلي عن حقه في التقادم.

رد الاعتبار

المادة ٩٤

فيما عدا الانفصال التام عن القوات العامة، يمكن أن يتم إيقاف العقوبات الأخرى المشار إليها في المادة ٤٥ من هذا القانون عن طريق رد الاعتبار. عندما تزول عن الفعل صفة أنه مستوجب للعقوبة، يأتي رد الاعتبار بقوة القانون.

الأنواع

المادة ٩٥

تعد من الإجراءات الأمنية:

- ١- الاحتجاز في مؤسسة للطب النفسي أو مؤسسة علاجية مناسبة.
- ٢- الاحتجاز في دار للدراسة أو للعمل، و
- ٣- الحرية مع المراقبة.

ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتم احتجاز المريض بمرض عقلي في مؤسسة السجن.

إجراءات أخرى يمكن اتخاذها مع من لا يمكن توجيه الاتهام إليهم

المادة ٩٨

يُفرض على من لا يمكن توجيه الاتهام إليهم الذين يعانون من مرض عقلي إجراء الاحتجاز في مؤسسة عامة أو خاصة، معترف بهارسمياً، تقدم تعليماً أو تدريباً صناعياً أو حرفياً أو زراعياً. ويتم تعليق هذا الإجراء تعليقاً مشروطاً عند ثبوت أن الشخص قد اكتسب من القدرة على التكيف مع المحيط الاجتماعي ما يكفي لكي يتدبر أمره في الحياة.

الجرائم المخلة بالنظام

التمرد

المادة ١١٢

كل من يقوم بأعمال عنف تتصل بأمر مشروع في إطار الخدمة يصدر بالصورة القانونية الرسمية، لكي يرفض هذا الأمر، أو يمنع غيره من تنفيذه، أو يمنع رئيسه من إصداره، أو يجبره على إصداره، يسجن من سنتين (٢) إلى ست (٦) سنوات.

العصيان

المادة ١١٥

كل من يخالف أو يقوم بتعديل أمر مشروع في إطار الخدمة يصدره رئيسه طبقاً للصورة القانونية الرسمية، يسجن من سنة واحدة (١) إلى ثلاث (٣) سنوات.

الاختصاص

الهجوم على الرؤساء

المادة ١١٨

في الأعمال المتعلقة بالخدمة، كل من يهاجم بأفعال مادية شخصا يعلوه رتبة أو أقدمية أو مرتبة يستحق، على هذا الفعل وحده، السجن من ست (٦) شهور إلى ثلاث (٣) سنوات.

الجرائم المخلة بالخدمة

ترك القيادة

المادة ١٢١

كل من لا يباشر مهام عمله في القيادة أو الرئاسة أو الإدارة بدون سبب معقول لمدة تزيد على أربع وعشرين (٢٤) ساعة متتالية، وقت السلم، أو لأي وقت في حالة حرب خارجية أو اضطراب داخلي أو نكبة عامة خطيرة، يستحق العقوبة التي تتناولها المواد التالية.

ترك القيادة العليا أو الرئاسة أو الإدارة

المادة ١٢٢

عندما يكون من يأتي بالسلوك الموضح في المادة السابقة يسجن من سنة واحدة (١) إلى خمس (٥) سنوات.

ترك القيادات الخاصة

المادة ١٢٣

إذا تم ارتكاب أي سلوك من من جانب، المكلفين بعمليات تتصل بالمحافظة على النظام العام أو بالحرب أو بالنزاع المسلح، تكون العقوبة هي السجن من ست (٦) شهور إلى ثلاث (٣) سنوات.

ترك الموقع

المادة ١٢٤

من يكون في نوبة حراسة أو خدمة ويترك الموقع لأي مدة زمنية، أو ينام، أو يسكر، أو يقع تحت تأثير مواد مخدرة أو مغيبة للعقل، يستحق التوقيف من سنة واحدة (١) إلى ثلاث (٣) سنوات.

تشديد العقوبة

المادة ١٢٥

إذا كان الفعل الذي تشير إليه المادة السابقة يتم ارتكابه في وقت حرب أو اضطرابات داخلية، تكون العقوبة هي السجن من سنة واحدة (١) إلى خمس (٥) سنوات.

ترك الخدمة

المادة ١٢٦

الضباط أو ضباط الصف بالقوات العامة، أو العملاء أو أفراد المستوى التنفيذي بالشرطة الوطنية الذين يتركون واجبات عملهم لمدة تزيد على عشرة (١٠) أيام متتالية، أو لا يمثلون أمام رؤسائهم لنفس المدة التي يبدأ حسابها منذ التاريخ المحدد باللوائح أو النظم العليا، لتنفيذ أعمال الخدمة، أو لا يحضرون خلال مدة العشرة (١٠) أيام التالية لتاريخ انتهاء إذن أو تصريح أو إجازة أو إلغائها المبلغ بصورة رسمية، يستحق التوقيف من سنة واحدة (١) إلى ثلاث (٣) سنوات.

الاختصاص

ترك الخدمة من جانب الجنود المتطوعين أو المهنيين

المادة ١٢٧

الجندي المتطوع أو المهني الذي يترك واجبات خدمته في الحملات أو العمليات العسكرية، لأي مدة زمنية، يستحق التوقيف من سنة واحدة (١) إلى ثلاث (٣) سنوات.

الهروب من الخدمة العسكرية

المادة ١٢٨

يستحق التوقيف من ستة (٦) شهور إلى سنتين (٢) من يكون ملتحقاً بالخدمة العسكرية ويرتكب أي سلوك مما يلي:

١- الغياب بدون تصريح لمدة تزيد على خمسة (٥) أيام متتالية عن مكان أدائه للخدمة.

٢- عدم الحضور أمام رؤسائه خلال مدة الخمسة (٥) أيام التالية لتاريخ انتهاء دور للخروج، أو إذن، أو عدم قدرة، أو تصريح، أو انتهاء مهمة أو عمل آخر من أعمال الخدمة أو من الأعمال التي توجب عليه تقديم نفسه.

٣- اجتياز حدود المعسكر التي يعينها قائد الجند في العمليات العسكرية بدون إذن. المدانون بهذا الجرم، بعد إتمام العقوبة، يستأنفون أداء الخدمة العسكرية للمدة الزمنية المتبقية لهم.

جريمة الحارس

المادة ١٣١

الحارس الذي ينام، يستحق التوقيف من سنة واحدة (١) إلى ثلاث (٣) سنوات.

تشديد العقوبة

المادة ١٣٢

إذا كان أحد الأفعال، ترتكب في وقت حرب أو اضطراب داخلي، تفرض عقوبة السجن من سنة واحدة (١) إلى خمس (٥) سنوات.

إطلاق سراح أسرى الحرب بدون وجه حق

المادة ١٣٣

من يطلق سراح أسير حرب أو يسهل هروبه دون أن تكون لديه الصلاحية أو السلطة اللازمة، يسجن من سنة واحدة (١) إلى خمس (٥) سنوات.

التقصير في التموين

المادة ١٣٤

عضو القوات العامة المكلف قانوناً بالتموين الذي لا يزود القوات بالمؤن بالطريقة الواجبة والمناسبة لتنفيذهم لأعمالهم العسكرية أو كرجال شرطة، يسجن من سنة واحدة (١) إلى خمس (٥) سنوات.

وإذا وقع نتيجة للفعل المشار إليه ضرر بالعمليات أو الأعمال العسكرية أو الخاصة بالشرطة، تكون العقوبة من سنتين (٢) إلى خمس (٥) سنوات.

الاختصاص

الجرائم المخلة بمصالح القوات العامة

التعطيل العمدي

المادة ١٣٥

أعضاء القوات العامة الذين يضررون أنفسهم أو يعطلون أنفسهم بغية تجنب الاضطلاع بواجباتهم العسكرية أو في الشرطة أو للحصول على التقاعد أو التقدّمات الاجتماعية المقررة، يسجنون من ستة (٦) شهور إلى سنتين (٢).

الجرائم المخلة بالشرف

الجبين

المادة ١٣٦

كل من يهرب أو يتهرب من تحمل مسؤوليته بأي شكل من الأشكال في المناطق أو المواقع التي تجرى فيها عمليات قتالية أو في حضور العدو أو المجرمين بحيث يؤثر ذلك على أفراد القوات العامة، يستحق بسبب هذا الفعل وحده السجن من سنتين (٢) إلى أربع (٤) سنوات. وإذا حدث نتيجة لهذا الفعل أن تقع الهزيمة، تزداد العقوبة زيادة يمكن أن تصل إلى النصف.

الجبين في مزاولة مهام القيادة

المادة ١٣٧

يستحق السجن من خمس (٥) سنوات إلى عشرين (٢٠) سنة:

- ١- القائد الذي يستسلم للعدو أو المتمردين أو مثيري الشغب أو يُسَلَّم عن طريق الاستسلام أو يهجره دون استنفاد الوسائل الدفاعية المتاحة لديه.
- ٢- القائد الذي يستسلم أو يذعن للعدو أو المتمردين أو مثيري الشغب، لتلقيه أوامر من رئيسه الذي استسلم بالفعل، أو الذي لدى استسلامه بأي شكل من الأشكال يجلب خطراً على جنود أو وحدات أو حاميات عسكرية أو تابعة للشرطة أو مواقع محصنة ليست تحت إمرته، أو الذي عند استسلامه تكون الأخطار التي تدعو إلى الاستسلام قد زالت.

الجبين بالتقصير

المادة ١٣٨

من يدعوه الجبن أثناء العمل المسلح إلى عدم الحضور في مكان هذا العمل، رغم وجوب حضوره، أو عدم البقاء في موقع القتال، أو الاختباء، أو التظاهر بالمرض، يسجن من خمس (٥) إلى عشر (١٠) سنوات.

الاتجار مع العدو

المادة ١٣٩

من يتاجر مع العدو يسجن من أربع (٤) إلى ثمانين (٨) سنوات. وإذا كانت التجارة في الأسلحة أو الذخيرة أو المواد الحربية، تزداد العقوبة.

الاختصاص

السب

المادة ١٤٠

من يوجه لغيره من العسكريين أو أفراد الشرطة اتهامات مشينة، تتصل بالواجبات العسكرية أو الخاصة بالشرطة، يستحق عقوبة السجن من سنة واحدة (١) إلى ثلاث (٣) سنوات وغرامة تتراوح من راتب شهر واحد (١) إلى عشرة (١٠) شهور من الحد الأدنى القانوني للراتب الشهري.

الافتراء

المادة ١٤١

من يتهم بالباطل غيره من العسكريين أو أفراد الشرطة بفعل يستوجب العقوبة يتصل بواجباته العسكرية أو الخاصة بالشرطة، يستحق عقوبة السجن من سنة واحدة (١) إلى أربع (٤) سنوات وغرامة تتراوح من راتب شهرين (٢) إلى عشرين (٢٠) شهرا من الحد الأدنى القانوني للراتب الشهري.

جرائم أخرى مخلة بأمن القوات العامة

التقصير في حالات الغرق أو الكوارث أو النكبات

المادة ١٦٤

القائد الذي في حالات الغرق أو الكوارث أو النكبات لا يستنفذ وسائل حفظ النظام أو في حالات الإنقاذ لا يحمل الطاقم أو الركاب، في اللنشات أو الزوارق أو الأطواف المتاحة، يستحق السجن من سنة واحدة (١) إلى أربع (٤) سنوات. -

التقصير عن النجدة

المادة ١٦٧

كل من يقصر بدون عذر مقبول في نجدة من يطلب النجدة من السفن، أو الطائرات المدنية أو العسكرية أو الخاصة بالشرطة، وطنية كانت أو تابعة لبلد صديق، أو حتى تابعة لبلد عدو في الحالات التي يتم فيها إعطاء وعد بالاستسلام، يستحق السجن من سنتين (٢) إلى ست (٦) سنوات.

وإذا حدث بسبب عدم التدخل للنجدة المطلوبة أن ضاعت السفينة أو الطائرة العسكرية أو الخاصة بالشرطة أو التجارية التي تحمل ترخيصا وطنيا، تزداد العقوبة حتى النصف.

جرائم ضد السكان المدنيين

التخريب

المادة ١٧٤

من يقوم أثناء أدائه لمهام خدمته وبدون عذر مقبول بتدمير مبان أو دور عبادة أو مصالح عامة أو أثارا أو غير ذلك من الممتلكات التي تستخدم استخداما عاما؛ أو يهاجم مستشفيات أو ملاجئ خيرية عليها العلامات التوضيحية المتعارف عليها، يستحق السجن من سنة واحدة (١) إلى ثماني (٨) سنوات.

السلب والنهب

المادة ١٧٥

كل من يستولون أثناء العمليات القتالية على ممتلكات منقولة، بلا عذر مقبول ولصالحهم الخاص أو لصالح آخرين، يستحقون السجن من سنتين (٢) إلى ست (٦) سنوات.

الاختصاص

الجباية

المادة ١٧٨

من يسيء استخدام وظيفته بإجبار أحد المدنيين على أن يسلمه أو يضع تحت تصرفه أي شكل من أشكال الثروة أو التوقيع على أو تسليم وثائق يمكن أن تترتب عليها آثار قانونية، يستحق السجن من سنة واحدة (١) إلى خمس (٥) سنوات.

جرائم ضد المصلحة العامة

استغلال النفوذ للحصول على ترقية أو امتيازات أو انتقالات أو انتدابات

المادة ١٨٤

كل من يستند إلى سلطات حقيقية أو صورية ليتلقى مالا أو هبة أو يضطر غيره لإعطاء مال أو هبة أو الوعد بأي منهما له شخصيا أو لطرف ثالث، بهدف الحصول على ترقية أو امتياز أو انتقال أو انتداب من الخدمة، يستحق السجن من ست (٦) شهور إلى أربع (٤) سنوات.

إساءة استعمال السلطة الخاصة

المادة ١٨٥

فيما عدا الحالات المنصوص عليها بصفة خاصة باعتبارها جرائم، كل من يرتكب عملا تعسفيا أو جائرا باستخدام الأسلحة أو باستعمال القوة، مرتكبا أعمال عنف ضد الأشخاص أو الأشياء، يستحق عن هذا الفعل وحده السجن من سنة واحدة (١) إلى ثلاث (٣) سنوات.

التقصير في تقديم المساعدة الخاصة

المادة ١٨٦

من يرفض أو يتأخر مخالفا للقواعد بدون عذر مقبول عن تقديم المساعدة التي يطلبها، طبقا للصورة المنصوص عليها في القانون أو اللوائح أو التوجيهات أو الخطط أو التعميمات أو الأوامر، قائد قوة أو وحدة أو سفينة أو طائرة، لتقديم المساعدة في العمليات الخاصة بحملة أو بحفظ النظام العام، يستحق السجن من سنتين (٢) إلى خمس (٥) سنوات.

الجنح العادية

المادة ١٩٥

عندما يرتكب أحد أعضاء القوات العامة، العاملين في الخدمة وفيما يتعلق بالخدمة نفسها، جريمة منصوص عليها في القانون الجنائي العام أو القوانين المكملة، يتم التحري عنه ومحاكمته طبقا لنصوص القانون الجنائي العسكري.

محاكم إدارة الشرطة

المادة ٢٥٨

تختص محاكم إدارة الشرطة بالدرجة الأولى من الدعاوى الجنائية التي تقدم ضد، أفراد المستوى التنفيذي، والعلماء والأفراد الذين يؤدون الخدمة العسكرية، وأعضاء مدارس التدريب والتأهيل والمدارس الفنية الخاضعة للسلطة القضائية، طبقا للتنظيم الإداري الذي يحدده القانون.

الاختصاص

<p>المحكمة العرفية</p> <p>الجرائم التي يتم الحكم فيها</p> <p>المادة ٥٥٩</p> <p>يستخدم هذا الإجراء للنظر في الجرائم التي يرتكبها من لا يمكن توجيه الاتهام إليهم وأولئك الذين لا توجد إجراءات قانونية خاصة محددة لهم.</p> <p>الطرف المدني</p> <p>الحدود الإجرائية للطرف المدني</p> <p>المادة ٣١٠</p> <p>تحقيقاً لنص المادة ٧٤ من الدستور السياسي، فإن الوثائق السرية أو الخاصة بالقوات العامة التي تكون مطلوبة في إحدى الدعاوى الجنائية العسكرية يتم حملها في ملف منفصل ولا يجوز أن يطلع عليها الطرف المدني.</p>	<p>الاختصاص</p>
<p>الأنواع</p> <p>المادة ٩٥</p> <p>ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتم احتجاز المريض بمرض عقلي في مؤسسة السجن.</p> <p>الدعوى الواجبة والدفاع المتخصص</p> <p>المادة ١٩٦</p> <p>لا يجوز أن تتم محاكمة أي شخص إلا طبقاً للقوانين القائمة بالفعل قبل ارتكاب الفعل المنسوب إليه، أمام قاضٍ أو محكمة مختصة ومع الالتزام باستيفاء الأشكال المناسبة لكل حكم.</p> <p>ولمن ينسب إليه الفعل أو المتهم الحق في الدفاع وفي الحصول على المساعدة من محام يختاره هو بمحض إرادته، من مكتب أو عام، ويكون له الحق في الاتصال به بحرية وعلى انفراد أثناء التحري والمحاكمة؛ وفي دعوى واجبة عامة بلا تأخيرات لا تبرير لها؛ وفي تقديم البراهين وفي مناقشة تلك التي تقدم ضده؛ وفي الطعن في الحكم بتوقيع العقوبة وفي ألا تتم محاكمته مرتين على نفس الفعل.</p> <p>افتراض البراءة</p> <p>المادة ١٩٧</p> <p>يفترض بكل شخص أنه بريء، ويجب أن تتم معاملته على أساس هذا الافتراض، طالما لم يصدر حكم قضائي قاطع بشأن مسؤوليته الجنائية.</p> <p>الاعتراف بكرامة الإنسان</p> <p>المادة ١٩٨</p> <p>كل شخص ينسب إليه ارتكاب فعل مستوجب للعقوبة لديه الحق في أن يعامل بالاحترام الواجب لكرامته كإنسان.</p> <p>ويجب احترام القواعد الدولية المعروفة بشأن حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، ولا يجوز انتهاك أي منها بأي حال من الأحوال.</p>	<p>استقلال القضاء، والشفافية، والإدارة الرشيدة</p>

الاعتراف بالحرية

المادة ١٩٩

لكل شخص الحق في أن تُحترم حرّيته. ولا يجوز إزعاج أي فرد في شخصه أو في أسرته، ولا حرمانه من حرّيته، ولا من محل إقامته المسجل، إلا بموجب أمر كتابي من السلطة القضائية المختصة، بالإجراءات الشكلية القانونية ولسبب محدد في القانون بصورة مسبقة.

الأمر بالمتول

المادة ٢٠٠

من يحرم من حرّيته بشكل غير قانوني يكون له الحق في أن يلتمس إلى أي سلطة قضائية، في أي وقت، بنفسه أو من خلال وسيط، الأمر بالمتول، الذي يجب أن يتم البت فيه في غضون ست وثلاثين (٣٦) ساعة تبدأ من لحظة الطلب ودون أخذ عدد المحتجزين في الاعتبار.

القواعد الرئيسية لإجراءات الدعوى الجنائية

سيادة القانون.

المادة ٢٠١

لا يخضع موظفو القضاء في قراراتهم إلا لسيادة الدستور والقانون. العدالة وأحكام القضاء والمبادئ العامة للقانون والمذهب ما هي إلا معايير مساعدة للعمل القضائي.

القواعد الرئيسية لإجراءات الدعوى الجنائية

الإعلان

المادة ٢٠٢

تكون الدعوى الجنائية العسكرية علنية، ما عدا ما هو منصوص عليه بشأن حفظ التحقيق القضائي.

الغاية الجوهرية لإجراءات الدعوى

المادة ٢٠٣

عند تفسير هذا القانون، يجب أن يضع الموظف القضائي في اعتباره أن الغاية الجوهرية لإجراءات الدعوى هي تحقيق فعالية القانون الأساسي والضمانات الواجبة لمن يعملون به.

عدم تعديل الحكم للأسوأ

المادة ٢٠٨

لا يجوز لقاضي الدرجة الأعلى أن يشدد العقوبة المفروضة عندما يكون المحكوم عليه مستأنفاً وحيداً.

تأويل الشك لصالح المتهم

المادة ٢٠٩

كل ريب يظهر في القضية يتم حله في صالح المتهم، عندما لا يكون هناك سبيل لإزالته.

استقلال القضاء،
والشفافية، والإدارة
الرشيدة

النزاهة

المادة ٢١٠

كل الأشخاص الذين يكون لهم دور في الدعوى الجنائية العسكرية يجب عليهم العمل بنزاهة تامة مع أطراف الدعوى الآخرين أو من يكون لهم دور فيها.

عدم الانحياز

المادة ٢١١

يعمل موظفو القضاء بعدم انحياز تام فيما يتعلق بالدعوى.

حرية واستقلال القاضي

المادة ٢١٤

لا يجوز لأعضاء القوات العامة بأي حال من الأحوال مزاوله أعمال القيادة بالتزامن مع أعمال التحري والاتهام والقضاء.

التدخل الفعلي في الدعوى

المادة ٢١٦

لأطراف الدعوى في الدعوى الجنائية العسكرية الحق في الاختصام في أدلة الإثبات، وفي الطعن في القرارات، وفي اتخاذ التدابير الأخرى التي يسمح بها القانون في سير هذه الدعوى.

القواعد الرئيسية لإجراءات الدعوى الجنائية

أرجحية القواعد الرئيسية

المادة ٢١٨

القواعد الرئيسية ملزمة، ولها الغلبة على أي نص آخر من هذا القانون ويتم استخدامها كأساس للتفسير.

الغاية والأصل

المادة ٢٦٩

يمكن أن يحدث تغيير الأساس عندما توجد، في الإقليم الذي تقام فيه إجراءات الدعوى، ظروف يمكن أن تؤثر على النظام العام، أو عدم الانحياز أو الحرية في إصدار الأحكام، أو الضمانات المكفولة في إجراءات الدعوى، أو إعلان الحكم، أو أمن المتهم، أو سلامة موقفه في الدعوى.

الإجراءات

المادة ٢٧١

يجب أن يكون الطلب مسبياً وأن ترفق به الأدلة التي يقوم عليها. ويكون أمام القاضي الأعلى ثلاثة (٣) أيام ليقرر، من خلال حكم لا يمكن الطعن فيه.

استقلال القضاء،
والشفافية، والإدارة
الرشيدة

تصادم الاختصاصات

فكرة عامة

المادة ٢٧٣

يقع تصادم الاختصاصات عندما يقول اثنان (٢) أو أكثر من القضاة المختصين أو نواب العموم بأنه وحده صاحب الاختصاص في إحدى الدعاوى الجنائية، أو عندما يرفض الاختصاص بها لاعتبارها ليست ضمن اختصاص أي منهم.

إجراءات الدعوى

المادة ٢٧٤

يمكن للتصادم أن يحدث تلقائياً أو بناء على طلب أحد الأطراف. ومن يحدث التصادم يتوجه إلى القاضي أو النائب الآخر، ويعرض عليه أسباب اختصاصه أو عدم اختصاصه. فإن قبل هذا، باشر اختصاصه؛ أما إن لم يقبل، يرسل الدعوى إلى المحكمة العليا العسكرية، أو إلى النائب العام أمام هذه الهيئة، أو إلى المحكمة التأديبية التابعة للمجلس الأعلى للقضاء، لكي يتقرر الأمر هناك بوضوح، حسب الحالة.

التصادم أثناء التحري والمحاكمة

المادة ٢٧٦

إذا التصادم حدث أثناء التحري، لا يتوقف هذا التحري، أيًا كان القرار. وإذا حدث أثناء المحاكمة، تتوقف المحاكمة حتى يصدر قرار بشأن التصادم، لكن تقرير ما يبطل بذلك لا يكون إلا على يد القاضي الذي عنده أصل الاختصاص.

المنع والاعتراض

مسببات المنع

المادة ٢٧٧

تعد مسببات للمنع:

- ١- أن يكون للقاضي أو النائب العام أو المأمور القضائي زوج، أو رفيق دائم، أو رفيقة دائمة، أو أحد الأقارب من أي درجة حتى الدرجة الرابعة من قرابة العصب أو الثانية من المصاهرة أو الأولى المدنية، له مصلحة في القضية.
- ٢- أن يكون القاضي، دائناً أو مديناً لأحد الأطراف.
- ٣- أن يكون القاضي، قريباً من أي درجة حتى الدرجة الرابعة من قرابة العصب أو الثانية من المصاهرة أو الأولى المدنية، لوكيل أو محامي أحد الأطراف.
- ٤- أن يكون القاضي أو النائب العام أو المأمور القضائي، أو كان، وكيلاً أو محامياً لأحد الأطراف، أو يكون أو كان خصماً لأي منهم، أو يكون قد أعطى نصحه أو أبدى رأيه في موضوع القضية، أو كان خبيراً أو شاهداً في نفس القضية، أو كان مُبَلِّغاً أو شاكياً.
- ٥- وجود عداوة شديدة أو صداقة حميمة بين أحد الأطراف والقاضي.
- ٦- أن يكون القاضي، أو كان وصياً أو قَيْماً أو ربيباً لأحد الأطراف.

استقلال القضاء،
والشفافية، والإدارة
الرشيدة

- ٧- أن يكون قد أصدر القرار محل إعادة النظر، أو يكون قد شارك بصفته عضو في المحكمة العرفية في نفس القضية، أو أن يكون القاضي، أحد الأقارب من أي درجة حتى الدرجة الرابعة من قرابة العصب أو الثانية من المصاهرة أو الأولى المدنية للقاضي الأدنى مرتبة الذي أصدر القرار الذي سيكون محل إعادة النظر، أو يكون قد أصدر القرار بالاتهام.
- ٨- أن يترك القاضي، الأجل التي يحددها القانون تنتهي دون أن يتخذ أي إجراء، إلا إذا كان التأخير له ما يبرره من الناحية القانونية.
- ٩- أن يكون أحد الأطراف أو زوجه أو رفيقه الدائم أو رفيقته الدائمة أو أحد أبنائه تابعين للقاضي.
- ١٠- أن يكون القاضي، أو زوجه أو رفيقه الدائم أو رفيقته الدائمة شريكا لأحد الأطراف في شركة مشتركة أو ذات مسؤولية محدودة، في شركة توصية بسيطة أو شركة واقع.
- ١١- أن يكون القاضي، وريثا أو موصى له من قبل أحد أطراف الدعوى أو يكون الوريث أو الموصى له هو زوجه أو رفيقه أو رفيقته الدائمة أو أحد أقاربه من أي درجة حتى الدرجة الرابعة من قرابة العصب أو الثانية من المصاهرة أو الأولى المدنية.
- ١٢- وجود صلة قانونية سابقة للقاضي، ببحث جنائي أو تأديبي فتح بناء على بلاغ أو شكوى قدمها، قبل بدء الدعوى، أحد الأطراف.

المنع والاعتراض

منع موظفين وعاملين آخرين أو الاعتراض عليهم

المادة ٢٧٨

تنطبق مسببات منع القضاة أو نواب العموم أو المأمورون القضائيون أيضا على وكلاء النيابة العامة، وأمناء المحاكم والنيابة العامة والمحكمة الذين يقعون ضمن اختصاص الوكيل المفوض، أو القاضي، أو النائب العام، أو المأمور القضائي الذي يواجه المنع، مع عدم الإخلال بحق من يهمهم الأمر في الاعتراض عليهم.

الاعتراض والإجراءات

المادة ٢٨٢

الموظف الذي لا يتم إعلانه ممنوعا، يمكن للأطراف الاعتراض عليه في أي وقت، قبل دخول القضية مرحلة النطق بالحكم.

تعليق الحكم ومواصلة التحقيق

المادة ٢٨٣

منذ اللحظة التي يقدم فيها الاعتراض أو يعلن منع الموظف، حتى لحظة البت في الأمر بصورة نهائية، تتوقف الدعوى إذا كانت في حالة التكييف أو الحكم. أما إذا كانت في مرحلة التحقيق، فيتم الاستمرار في الإجراءات.

استقلال القضاء،
والشفافية، والإدارة
الرشيدة

النيابة العامة

المهام الخاصة للنيابة العامة

المادة ٢٩٠

يختص وكيل النيابة العامة في نظام العدالة الجنائية العسكرية باعتباره من أطراف الدعوى، دون الإخلال بغير ذلك مما يختص به في مزاولة الوظيفة الرقابية، بالصلاحيات التالية:

- ١- ضمان أن يتم في كل الإجراءات احترام حقوق الإنسان والالتزام بضمانات الدعوى الواجبة.
- ٢- الحرص في حالات التنازل على أن يكون أطراف الدعوى يتصرفون بحرية.
- ٤- التدخل في كل المحاكمات التي تجرى في الدعوى الجنائية العسكرية.
- ٥- مراقبة الالتزام بالتعهدات والشروط المختلفة المفروضة من قبل القضاة في حالات منح المزايا، الإفراج.
- ٦- التأكد من الالتزام دائماً بالمبدأ العام القائل بالفصل بين القضاء والقيادة بالنسبة للقضاة.
- ٧- الحرص على أن يتمتع الضحايا بالحق المكفول لهم للوصول إلى العدالة.

الطرف المدني

الحدود الإجرائية للطرف المدني

المادة ٣١٠

تحقيقاً لنص المادة ٧٤ من الدستور السياسي، فإن الوثائق السرية أو الخاصة بالقوات العامة التي تكون مطلوبة في إحدى الدعاوى الجنائية العسكرية يتم حملها في ملف منفصل ولا يجوز أن يطلع عليها الطرف المدني.

إجراءات الدعوى / أحكام عامة

استخدام الوسائل الفنية

المادة ٣١١

في إجراءات الدعوى يمكن استخدام الوسائل العلمية والفنية التي لا تنتهك كرامة الإنسان ولا تنال من الضمانات الأساسية للمحاكمة الواجبة.

الإجراء المكتوب وباللغة الإسبانية

المادة ٣١٣

يجب أن يقدم كل إجراء كتابياً، ومن نسختين، وباللغة الإسبانية. ومن لا يعرف التعبير باللغة المذكورة، يفعل ذلك مستعيناً بمترجم. ولا يمنع ما سبق إمكانية جمع وحفظ الإجراءات في أجهزة سمعية و/أو مرئية؛ إذا لزم الأمر، يؤخذ بمحتواها كتابة في الدعوى بموافقة القاضي.

استقلال القضاء،
والشفافية، والإدارة
الرشيدة

الإشعارات

الأحكام القضائية التي يتم الإشعار بها

المادة ٣٤٠

يتم الإشعار بالأحكام التالية، بالإضافة إلى تلك المشار إليها صراحة في هذا القانون:

- ١- الأحكام، وقرارات إيقاف إجراءات الدعوى، والأحكام التمهيدية، والقرارات.
- ٢- القرارات الحثيئة التالية: قرار أداء المعاينة القضائية والأدلة التي تحتاج إلى رأي الخبراء، وقرار إعلام الأطراف بتقرير الخبراء، وقرار إعمال الأدلة في الحكم، وقرار تحديد تاريخ وساعة جلسة المحكمة العرفية، وقرار رفض منح الطعن، وقرار إعلام الأطراف بالدليل المنقول، وقرارات رفض الطعون بالاستئناف والنقض، وقرار إعلان بدء الحكم في الإجراءات الخاصة.

والقرارات الحثيئة غير الواردة ضمن ما سبق يتم تنفيذها مباشرة ولا يمكن الطعن فيها.

الطعون العادية

المادة ٣٥٣

ترفع ضد الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية العسكرية طعون الإعادة والاستئناف والواقع، التي تقدم كتابة، ما عدا الحكم المعارض.

الأصل والإجراءات

المادة ٣٦٤

عندما يتم رفض الطعن بالاستئناف، يمكن للطرف المتضرر أن يطعن بالواقع أمام المحكمة الأعلى.

الأدلة / الأحكام العامة

قانونية الأدلة

المادة ٣٩٤

لا يمكن الاعتراف بقيمة أي دليل ما لم يكن مرتباً أو مقدماً أو ناتجاً طبقاً للإجراءات القانونية.

ضرورة الدليل

المادة ٣٩٥

كل قرار يجب أن يستند إلى أدلة قانونية تظهر أو تتجمع أو تقدم في القضية.

دليل الإثبات

المادة ٣٩٦

لا يجوز إصدار حكم بتوقيع عقوبة دون أن تقدم في الدعوى أدلة تؤدي إلى اليقين من الفعل المستوجب للعقوبة ومسؤولية المتهم.

استقلال القضاء،
والشفافية، والإدارة
الرشيدة

<p>الاعتقال</p> <p>حقوق من يتم إلقاء القبض عليه</p> <p>المادة ٥٠٧</p> <p>كل من يتم إلقاء القبض عليه يتم إعلامه بصورة فورية ويعطى بيانا كتابيا بما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- أسباب القبض عليه والقاضي الذي أمر بذلك. ٢- حقه في مقابلة محام فوراً. ٣- حقه في تحديد الشخص الذي ينبغي إبلاغه باعتقاله. ومن يكون مسؤولاً عن الاعتقال يقوم فوراً بالاتصال بذلك الشخص المحدد لإبلاغه بالاعتقال. ٤- حقه، عندما يتعلق الأمر بالتحري المسبق، بتقديم إفادة عفوية عن الأفعال المنسوبة إليه مع تنبيهه إلى أن بوسعه التزام الصمت بشأن التجريم الواقع. ولا يمكن تقديم الإفادة إلا في حضور المحامي. ٥- حقه في ألا يتم عزله. 	<p>استقلال القضاء، والشفافية، والإدارة الرشيدة</p>
<p>التشكيل</p> <p>المادة ١٨</p> <p>في المسائل التي لا ترد صراحة في هذا القانون، يمكن تطبيق نصوص القوانين الجنائي، والمرافعات الجنائية، والمدني، والمرافعات المدنية وغيرها من النظم، بشرط ألا تتعارض مع طبيعة هذا القانون.</p> <p>الفعل المستوجب للعقوبة</p> <p>المادة ٢٠</p> <p>الأفعال المستوجبة للعقوبة التي يرتكبها أعضاء القوات العامة هي تلك الموضحة في هذا القانون، والمنصوص عليها في القانون الجنائي العام، وفي القواعد الإضافية والمكملة.</p> <p>الصفة القضائية والنشر</p> <p>المادة ٤٦</p> <p>تُفرض كل عقوبة بمقتضى حكم قضائي. ويجب على القاضي أن يرسل صورة من هذا الحكم إلى مؤسسة السجون الوطنية وإلى مكتب أفراد الجهة العسكرية التي ينتمي إليها المحكوم عليه.</p> <p>مدة تقادم الدعوى الجنائية</p> <p>المادة ٨٣</p> <p>تتقادم الدعوى الجنائية بمضي زمن مساو للحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها في القانون إذا كانت عقوبة مقيدة للحرية.</p> <p>في حالة الجنحة العادية تتقادم الدعوى الجنائية بما يتفق مع الأحكام الواردة في القانون الجنائي العام فيما يتعلق بالأفعال المستوجبة للعقوبة التي يرتكبها أفراد الخدمة العامة.</p> <p>إصلاح الضرر</p> <p>المادة ١٠٦</p> <p>ينشئ الفعل المستوجب للعقوبة التزاماً بإصلاح الأضرار المادية والمعنوية الناجمة عنه.</p>	<p>التفاعل بين الاختصاص المدني والاختصاص العسكري</p>

أصحاب الحق في دعوى التعويض

المادة ١٠٧

الأشخاص الطبيعيون، أو ورثتهم، أو الأشخاص المعنويون المتضررون بالفعل المستوجب للعقوبة لهم الحق في رفع دعوى التعويض المناسبة، والتي تقام من خلال قضايا المنازعات الإدارية طبقاً لما هو منصوص عليه في قانون المنازعات الإدارية أو القوانين المعدلة أو المكملة له.

وجوب تعويض الدولة

المادة ١٠٨

يجب على الدولة إصلاح الأضرار التي تشير إليها المادة ١٠٦ من هذا القانون. لا يجوز بأي حال من الأحوال للقضاء الجنائي العسكري أن يحكم على عضو القوات العامة المسؤول عقابياً بالتعويض عن الأضرار.

الجنح العادية

المادة ١٩٥

عندما يكون عضو القوات العامة عاملاً في الخدمة ويرتكب الجرم المنصوص عليه في القانون الجنائي العام أو القوانين المكملة فيما يتصل بالخدمة نفسها، يتم التحقيق معه ومحاكمته طبقاً لنصوص القانون الجنائي العسكري.

وحدة الدعوى

المادة ٢١٧

عن كل فعل مستوجب للعقوبة يتم التقدم بدعوى واحدة، أياً كان عدد الفاعلين أو المشاركين، فيما عدا الاستثناءات الدستورية والقانونية. أما الأفعال المستوجبة للعقوبة المترابطة، التي يختص بها القضاء الجنائي العسكري، فيتم التحقيق فيها والحكم فيها مجتمعة. ولا يؤدي انكسار وحدة الدعوى إلى بطلانها، بشرط ألا يؤثر على الحقوق والضمانات الأساسية.

الدعوى الناشئة عن الفعل المستوجب للعقوبة

المادة ٢٢٠

الفعل المستوجب للعقوبة الذي يرتكبه أحد أعضاء القوات العامة العامل في الخدمة وفيما يتصل بالخدمة، يُنشئ دعوى جنائية، يتم النظر فيها فقط وحصرياً من قبل السلطات الجنائية العسكرية، طبقاً لأحكام هذا القانون.

ويتم التعويض عن الأضرار التي تنشأ عن طريق دعوى التعويض التي تقام أمام محاكم المنازعات الإدارية.

بشأن السلطة القضائية والاختصاص

التشكيل

المادة ٢٣٥

تتألف المحكمة العليا العسكرية من الرئيس، وهو القائد العام للقوات العسكرية، ونائب الرئيس وقضاة المحاكم الفرعية.

وتكون للرئيس الصلاحيات التي يحددها القانون لرؤساء المحاكم العليا للدائرة القضائية ويتولى اختيار الموظفين الذين تعينهم المحكمة العليا العسكرية.

التفاعل بين الاختصاص المدني والاختصاص العسكري

الانتداب

المادة ٢٦٨

في سبيل تسيير الإجراءات، يمكن لمحكمة العدل العليا أن تنتدب أي موظف قضائي أو مأموريه القضائيين المساعدين.

ويمكن للمحكمة العليا العسكرية وقضاة الدرجة الأولى، للنظر في الأدلة والإجراءات، انتداب، بصورة حصرية، أي سلطة قضائية من البلد من نفس الفئة أو من فئة أدنى.

ويمكن لقضاة التحقيق الجنائي العسكري، لتحقيق نفس الأهداف، انتداب.

أطراف الدعوى / النيابة العامة

المهام الخاصة للنيابة العامة

المادة ٢٩٠

يختص وكيل النيابة العامة في نظام العدالة الجنائية العسكرية باعتباره من أطراف الدعوى، دون الإخلال بغير ذلك مما يختص به في مزاولة الوظيفة الرقابية، بالصلاحيات التالية:

من الذين يزاولون أعمال النيابة العامة.

المادة ٢٩١

يقوم بأعمال النيابة العامة أمام القضاء الجنائي العسكري المدعي العام للأمة ووكلاؤه أو ممثله.

الطعن غير العادي بالنقض

الأصل

المادة ٣٦٨

تقام دعوى النقض، ضد أحكام الدرجة الثانية، عن الجرائم. ومع ذلك، تجدر الإشارة في هذا السياق إلى الفقرة التالية:

بصفة استثنائية، يمكن لمحكمة الجنايات التابعة لمحكمة العدل العليا، تقديرا، أن تقبل دعوى الطعن في حالات مغايرة لتلك المذكورة أعلاه، بناء على طلب المدعي العام للأمة أو وكيله، أو المحامي، عندما يعتبر ذلك ضروريا لاستصدار حكم القضاء أو ضمان الحقوق الأساسية.

الإجراءات

المادة ٣٧٢

في الإجراء التالي لمنح الطعن، يتم التقييد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدني الجنائي.

التفاعل بين الاختصاص المدني والاختصاص العسكري

الجرائم المرتبطة بالخدمة

المادة ٢

تعد من الجرائم المرتبطة بالخدمة تلك الجرائم التي يرتكبها أعضاء القوات العامة والناطقة عن مباشرتهم لمهام عملهم العسكري أو بالشرطة. وطبقا للأدلة المجمعة، تحدد السلطة القضائية المختصة بالنظر في القضية الاختصاص، بما يتفق مع النصوص الدستورية والقانونية والتنظيمية المنظمة لنشاط رجال القوات العامة.

الجرائم غير المرتبطة بالخدمة

المادة ٣

مع ما هو منصوص عليه في المادة السابقة، لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تُعد من الجرائم المرتبطة بالخدمة جرائم التعذيب والإبادة والاختفاء القسري، بتعريفاتها الواردة في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي وقعت عليها كولومبيا.

المهلة والدفع على أقساط

المادة ٥١

يمكن للقاضي عند فرض الغرامة أو بعد ذلك، مع مراعاة ظروف المادة السابقة تحديد مهلة للدفع أو يسمح بدفعها بالأقساط المناسبة، في خلال فترة لا تتجاوز ثلاث (٣) سنوات، بعد أخذ الضمان.

السداد عن طريق العمل

المادة ٥٢

يمكن السماح للمحكوم عليه أن يسدد الغرامة عن طريق العمل دون مقابل، بحيث يكون عملا يكون له الحرية في اختياره ويؤديه من أجل المصلحة العامة أو لصالح المجتمع. ويحدد قاضي الدرجة الأولى العمل الذي يصلح لهذا، وكذلك طريقة التحقق والرقابة.

معايير تحديد العقوبة

المادة ٦٥

في إطار الحدود التي يحددها القانون، يطبق القاضي العقوبة تبعا لخطورة الفعل المستوجب للعقوبة وطريقة القيام به، وشخصية المتهم، ودرجة اقتراف الذنب، وظروف التخفيف أو التشديد.

وبالإضافة إلى ذلك، تحقيقا لتحديد العقوبة في حالة المحاولة تؤخذ في الاعتبار الدرجة الكبرى أو الصغرى للقرب من لحظة إتمام الفعل؛ وفي حالة التواطؤ، الفعالية الكبرى أو الصغرى للاشتراك أو المساعدة؛ وفي حالة التعدد، عدد الأفعال المستوجبة للعقوبة.

بشأن العقوبة مشروطة التنفيذ

المفهوم

المادة ٧١

في الحكم بتوقيع العقوبة من الدرجة الأولى أو الثانية أو الواحدة، يمكن للقاضي، تلقائيا بحكم منصبه أو بناء على طلب من يهمله الأمر، أن يعلق التنفيذ لمدة اختبار من سنتين (٢) إلى خمس (٥) سنوات.

الادعاء والإجراءات

بشأن الإجراءات الأمنية

الرقابة القضائية على الإجراءات الأمنية

المادة ١٠٠

يجب على الموظف القضائي الذي كان مختصا بالدعوى في الدرجة الأولى أو الوحيدة أن يطلب كل ستة شهور المعلومات التي تفيد في تقرير ما إذا كانت الإجراءات يجب أن تستمر أو تعلق أو تعدل.

الاستبدال والتمديد

المادة ١٠١

يمكن للقاضي أن يستبدل بأحد الإجراءات الأمنية أثناء تنفيذه إجراء آخر أكثر ملاءمة، إذا قدر أن ذلك ملائماً، بما يتفق مع شخصية الفرد وفعالية الإجراء، مع الرجوع للرأي الخبير الرسمي في حالة الضرورة. كما يمكن للقاضي أن يمد المراقبة إذا كانت قد تمت مخالفتها، لكن دون تجاوز الحد الأقصى لمدة العقوبة المنصوص عليها للجريمة.

تعليق أو إيقاف الإجراءات الأمنية

المادة ١٠٣

يتم تعليق أو إيقاف الإجراءات الأمنية بقرار من القاضي، بعد مراجعة تقرير الخبير الرسمي.

القواعد الرئيسية في إجراءات الدعوى الجنائية

التلقائية

المادة ٢١٣

تبدأ الدعوى الجنائية وتسير إجراءاتها تلقائياً، إلا إذا كان القانون يستلزم شكوى أو طلباً خاصاً.

أحكام عامة

الدعوى الناشئة عن الفعل المستوجب للعقوبة

المادة ٢٢٠

الفعل المستوجب للعقوبة الذي يرتكبه أحد أعضاء القوات العامة العامل في الخدمة وفيما يتصل بالخدمة، يُنشئ دعوى جنائية، يتم النظر فيها فقط وحصرياً من قبل السلطات الجنائية العسكرية، طبقاً لأحكام هذا القانون.

واجب الإبلاغ

المادة ٢٢١

عضو القوات العامة الذي يعلم بوقوع جريمة يجب التحري عنها تلقائياً، يشرع دون إبطاء في التحري، إذا كانت لديه الصلاحيات لذلك؛ وفي حالة العكس يقوم فوراً بإبلاغ السلطات المختصة.

الإعفاء من واجب الإبلاغ

المادة ٢٢٢

لا أحد يُجبر على الإبلاغ عن نفسه أو عن زوجه أو عن رفيقه الدائم أو عن أقاربه من أي درجة حتى الرابعة من قرابة العصب أو الثانية من المصاهرة أو الأولى المدنية، ولا على الإبلاغ عن جرائم علم بها بسبب أو في إطار ممارسة أنشطة تفرض من الناحية القانونية سرا مهنياً.

الادعاء والإجراءات

الشكوى والطلب

المادة ٢٢٤

في الحالات المنصوص عليها بصفة خاصة في هذا القانون، يمكن أن يقدم الشكوى فقط المتضرر من الفعل المستوجب للعقوبة. فإن كان غير قادر أو من العاملين بالقانون، يجب أن يقدم شكواه ممثله القانوني.

تحريك الدعوى بالشكوى

المادة ٢٢٦

عندما تكون الشكوى ضرورية للتحري بشأن إحدى الجرائم، تكون هذه الشكوى ضرورية فقط للبدء في التحري. أما في سير الإجراءات فيتم التعامل معها كما يتم التعامل مع الجرائم التي يتم التحري بشأنها تلقائياً.

إيقاف الدعوى

المادة ٢٣١

أن الدعوى لم يمكن البدء فيها، أو لا يمكن استكمالها، يعلن القاضي ذلك من خلال قرار تمهيدي.

الإحالة إلى إجراءات أخرى

المادة ٢٣٣

في كل الحالات التي يجب على القاضي فيها البت في مسائل غير جنائية، يقوم بتقدير الأدلة بما يتفق مع التشريع المناسب.

مهام نواب العموم الجنائيين العسكريين أمام المحكمة العليا العسكرية

المادة ٢٦١

- يختص نواب العموم الجنائيون العسكريون أمام المحكمة العليا العسكرية بما يلي:
- ١- تكييف واتهام، بالجرائم التي تختص بالحكم في الدرجة الأولى منها المحكمة العليا العسكرية.
 - ٢- حل طعون الاستئناف والواقع المرفوعة ضد قرارات صادرة. أمام محاكم الدرجة الأولى واستشارة إيقاف إجراءات الدعوى .
 - ٣- تسوية نزاعات الاختصاص. بين نواب العموم الجنائيين العسكريين أمام محاكم الدرجة الأولى.
 - ٤- حل حالات منع نواب العموم الجنائيين العسكريين وحالات الاعتراض عليهم أمام محاكم الدرجة الأولى.

مهام نواب العموم الجنائيين العسكريين أمام محاكم الدرجة الأولى

المادة ٢٦٢

يختص [أصحاب حق الاختصاص المشار إليهم]، بالتكييف والاتهام إن كان له محل، في الجرائم التي يختص بالحكم فيها القضاة المختصون الذين يمارسون مهام وظائفهم أمامهم، طبقاً لما هو منصوص عليه في هذا القانون.

الادعاء والإجراءات

اختصاص موظفي التحقيق الجنائي العسكري

المادة ٢٦٤

قضاة التحقيق الجنائي العسكري لهم صلاحية تحري كل الجرائم التي يختص بها القضاء الجنائي العسكري أيا كان مكان ارتكاب الفعل.

بشأن السلطة القضائية والاختصاص

تدابير لتجنب فرار المتهم

المادة ٢٦٥

عندما يتم ارتكاب الجرائم أثناء الملاحة أو أثناء سير العمليات في مناطق غير مأهولة أو عند عدم وجود قاض مختص في مكان الواقعة، يمكن لمن يتولى القيادة وحده اتخاذ التدابير التي تكون ضرورتها حتمية لتجنب فرار المتهم، حتى يتسنى له أن يضعه - بأسرع ما يمكن - تحت تصرف القاضي المختص.

وحدات التحقيق

المادة ٢٦٦

القائد العام للقوات العسكرية أو المدير العام للشرطة الوطنية، يمكنهما تشكيل وحدات تحقيق تتألف من العديد من القضاة.

الانتداب

المادة ٢٦٨

في سبيل تسيير الإجراءات، يمكن لمحكمة العدل العليا أن تنتدب أي موظف قضائي أو مأموريه القضائيين المساعدين.

ويمكن للمحكمة العليا العسكرية وقضاة الدرجة الأولى، للنظر في الأدلة والإجراءات، انتداب، بصورة حصرية، أي سلطة قضائية من البلد من نفس الفئة أو من فئة أدنى.

ويمكن لقضاة التحقيق الجنائي العسكري، لتحقيق نفس الأهداف، انتداب موظفين من فئة أدنى أو مساوية من خارج مقرهم.

أطراف الدعوى

الحق في تعيين محام

المادة ٢٩٤

منذ لحظة الاعتقال أو منذ بداية التحري المبدئي أو التحقيق الرسمي، يكون للمتهم أو المدعى عليه الحق في تحديد محام يساعده في كل إجراءات الدعوى، ودعوى النقض غير العادية، ودعوى إعادة النظر.

حق المدعى عليه في الدفاع

المادة ٢٩٥

يمكن للمتهم أو المدعى عليه أن يطلب بصورة فورية مراجعة الأدلة، وتقديم الطعون، والتنازل، وطلب الإفراج، والحلول الجنائية، واتخاذ خطوات في إجراءات الدعوى، والتدخل في كل الحالات التي يسمح بها القانون.

الإدعاء والإجراءات

أطراف الدعوى

واجب تحديد هوية المتهم

المادة ٢٩٦

يجب على القاضي أن يحدد بوضوح هوية كل متهم أو مدعى عليه، وهو ما يستلزم إعمال ما يلزم من الأدلة.

إلزامية عمل المحامي المعين

المادة ٣٠٢

عمل المحامي المعين هو عمل يقبل جبريا. ولا يمكن الاعتذار عنه إلا بالمرض الخطير أو المعتاد، أو عدم توافق المصالح، أو أن يكون المحامي مكلفا بثلاث مهام أو أكثر كمحام معين.

عدم الوفاء بواجبات المحامي المعين

المادة ٣٠٣

المحامي المعين الذي، بدون عذر مقبول، لا يفي بواجبات العمل المكلف به، يلزمه القاضي بمباشرة أو بأدائه على أكمل وجه، مع إنذاره بغرامة تصل إلى راتب شهرين (٢) من الحد الأدنى القانوني للراتب الشهري، تفرض في كل مرة يحجم فيها عن العمل.

تقديم الأدلة

المادة ٣٠٤

يمكن للمحامي، في مباشرته لمهام عمله، أن يقدم الأدلة فوراً أثناء سير التحقيقات والإجراءات الجنائية، وتدرج بقرار مادي، ما دامت ملائمة ومتصلة بموضوع الدعوى.

دخول الطرف المدني

المادة ٣٠٥

دخول الطرف المدني في الدعوى الجنائية العسكرية له هدف معين هو تحريك الدعوى للمساهمة في البحث عن حقيقة الوقائع. ويمكن أن يكون هذا التدخل من جانب المتضرر في الجريمة ومن جانب المحامي المؤهل.

إجراءات الدعوى / أحكام عامة

استخدام الوسائل التقنية

المادة ٣١١

في إجراءات الدعوى يمكن استخدام الوسائل العلمية والتقنية بصفة عامة، التي يوفرها العلم للتحقيق.

عدم انقطاع الإجراءات القضائية

المادة ٣١٢

كل الأيام والساعات مفتوحة لمباشرة إجراءات التحقيق القضائي. عندما يحدد القاضي تنفيذ إجراءات أو أعمال أدلة في ساعات تختلف عن الساعات العادية أو في أيام العطلات، يجب عليه إخطار أطراف الدعوى بهذا شخصيا.

الادعاء والإجراءات

التصريح شفويا

المادة ٣١٤

الشخص الذي يقوم القاضي باستجوابه، سواء كان متهما أو شاهدا، يجب أن يجيب شفويا، دون قراءة ولا إملاء تصريحات كتابية.

المحاضر

المادة ٣١٧

يتم تحرير محضر بكل جلسات القضية.

وقبل التوقيع على المحضر، يقرأه جهرا الأشخاص الذين عليهم توقيعه والأمين، ...

وفي حالة ملاحظة أي خطأ أو غموض أو زيادة أو نقص، يتم توضيح ذلك، مع التصحيحات والتوضيحات الملائمة.

في الإجراءات الكتابية لا يجب ترك فراغات، ولا إدخال تعديلات أو اختصارات أو كشط. ويتم التعامل مع الأخطاء أو أوجه القصور التي تتم ملاحظتها عند الانتهاء منها.

عدم وجود الإجراء

المادة ٣٢٦

في كل ما يتعلق بالدعوى يفترض عدم وجود الإجراء المتخذ بمساعدة وتدخل المتهم بدون مساعدة وتدخل محاميه. ويبلغ القاضي هذا الأخير وقتيا بيوم وساعة الإجراءات، فإن لم يحضر، يعين له محاميا بحكم منصبه.

الطول والقرارات والأحكام

عدم إمكانية تعديل الحكم

المادة ٣٣٥

لا يجوز أن يقوم بتعديل الحكم أو إلغائه نفس القاضي أو المحكمة الفرعية التي أصدرته، فيما عدا حالة الخطأ الحسابي، أو بشأن اسم المتهم، أو السهو الجوهري في الجزء الحاسم من القرار. ففي أي من هذه الحالات، يتولى القاضي، بحكم منصبه أو بناء على طلب أحد الأطراف، إجراء التصحيحات أو التوضيحات أو الإضافات اللازمة في منطوق الحكم.

أحكام المحكمة العليا العسكرية

المادة ٣٣٧

يتولى إصدار القرارات الحثيثة القاضي المقرر. والأحكام والقرارات التمهيدية تصدرها المحاكم الفرعية المختصة.

وتؤخذ القرارات بأغلبية الأصوات.

الأجال

الأجل القضائي

المادة ٣٥٠

يضع القاضي أجلا في الحالات التي لا يحدد لها القانون أجلا.

ولا يمكن للقضاة تعديل الأجل القانونية.

الادعاء والإجراءات

بشأن الطعون

الطعون العادية

المادة ٣٥٣

ترفع ضد الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية العسكرية طعون الإعادة والاستئناف والواقع، التي تقدم كتابة، ما عدا الحكم المعارض.

الطعن غير العادي بالنقض

الأصل

المادة ٣٦٨

تقام دعوى النقض، ضد أحكام الدرجة الثانية، عن الجرائم المحددة لها عقوبة مقيدة للحرية يكون حدها الأقصى مساويا لست (٦) سنوات أو أكثر حتى عندما تكون العقوبة المفروضة هي إجراء أمني.

ويقدم الطعن عن الجرائم المرتبطة، حتى وإن كانت العقوبة المقررة لها أقل من تلك المشار إليها في العبارة السابقة.

وبصفة استثنائية، يمكن لمحكمة الجنايات التابعة لمحكمة العدل العليا، تقديرا، أن تقبل دعوى الطعن في حالات مغايرة لتلك المذكورة أعلاه.

أصحاب الحق في الطعن بالنقض

المادة ٣٦٩

يمكن أن يتقدم بالطعن بالنقض المتهم ومحاميه ووكيل الطرف المدني ووكيل النيابة العامة والنائب العام المختص. ولا يمكن للمتهم أن يؤيد الطعن بالنقض، إلا إذا كان محاميا مؤهلا.

دعوى إعادة النظر أمام المحكمة العليا العسكرية

الأصل والمسببات

المادة ٣٧٣

يمكن إقامة دعوى إعادة النظر ضد أحكام الإدانة المشمولة بالإنفاذ في الحالات التالية:

- ١- عندما يكون الحكم على شخصين اثنين أو أكثر عن نفس الجريمة التي لا يكون من الممكن أن يكون قد ارتكبها إلا شخص واحد أو عدد من الأشخاص أقل من عدد المحكوم عليهم.
- ٢- عندما يكون قد صدر حكم بالإدانة ... في قضية لم يمكن أن تبدأ أو تستمر بسبب تقادم الدعوى، أو بسبب غياب الشكوى أو الطلب المقدم بصورة صحيحة، أو لأي سبب آخر تسقط به الدعوى.
- ٣- عندما تظهر بعد الحكم بالإدانة وقائع جديدة أو أدلة جديدة، لم تكن معروفة وقت المرافعات، تثبت براءة المحكوم عليه أو عدم إمكانية توجيه الاتهام إليه.
- ٤- عندما يثبت بعد الحكم، عن طريق قرار نهائي، أن الحكم قد صدر بفعل إجرامي من القاضي أو طرف ثالث.
- ٥- عندما يثبت، أن الحكم موضوع طلب إعادة النظر قد أسس على دليل باطل.
- ٦- عندما تكون المحكمة، من خلال منطوق قضائي، قد غيرت المعيار القضائي بما يساعد على دعم الحكم بالإدانة.

الادعاء والإجراءات

أصحاب الحق في دعوى إعادة النظر

المادة ٣٧٤

يمكن أن يرفع دعوى إعادة النظر المحامي، وأصحاب الحق في الدعوى المدنية في الدعوى الجنائية العسكرية أو وكيل النيابة العامة، والنائب العام الجنائي العسكري المختص.

إعادة النظر في الحكم

المادة ٣٨١

إذا رأت المحكمة صحة السند، تتخذ الإجراءات التالية:

١- تعلن فقدان الحكم موضوع الدعوى لقيمه وتصدر القرار الملأئم، عندما يتعلق الأمر بتقادم الدعوى الجنائية، أو بعدم شرعية الشكوى أو بطلانها، أو أي سبب آخر تسقط به الدعوى الجنائية، وفي الحالة المشار إليها في البند السادس من المادة ٣٧٣ من القانون الجنائي العسكري.

٢- في الحالات الأخرى، تُرد الدعوى للجهة القضائية التي تكون من نفس الفئة، بحيث تكون مختلفة عن تلك التي نطقت بالحكم، لكي تبدأ الإجراءات مرة أخرى بدءاً من اللحظة المشار إليها في الدعوى.

وإذا تم رفض إعادة النظر، تُرد الدعوى إلى المحكمة المختصة، مع ترك نسخة من الإجراء في المحكمة.

حرية المتهم

المادة ٣٨٢

في الحكم القاضي بإعادة النظر، تعلن المحكمة الحرية المؤقتة للمتهم، مقابل ضمان. ولا يفرض الضمان عندما تكون دعوى إعادة النظر متعلقة بالبند الثاني من المادة ٣٧٣ من هذا القانون.

تبعات قرار الإعفاء من المسؤولية

المادة ٣٨٣

إذا كان القرار إيقاف الإجراءات أو حكماً مبرئاً، يمكن للمحكوم عليه أو ورثته مباشرة دعاوى الناجمة عن العمل الظالم.

بطلان وعدم وجود إجراءات الدعوى

مسببات البطلان

المادة ٣٨٨

تعد مسببات للبطلان في الدعوى الجنائية العسكرية:

- ١- عدم اختصاص القاضي أو النائب العام أثناء التحقيق ولا يكون ثمة مجال للبطلان بسبب العنصر الإقليمي.
- ٢- ثبوت وجود أوجه خلل جوهري تؤثر على الدعوى الواجبة.
- ٣- انتهاك الحق في الدفاع.

الإدعاء والإجراءات

المبادئ التوجيهية لإعلان البطلان والتصديق على الإجراءات غير النظامية

المادة ٣٩٢

- ١- لا يجوز إعلان عدم صلاحية إجراء يحقق الغاية المنشأ من أجلها، ما لم ينتهك الحق في الدفاع.
- ٢- من يطالب بالبطلان عليه إثبات أن الخلل المادي يؤثر على الضمانات المكفولة لأطراف الدعوى أو يغفل القواعد الأساسية للتحقيق والمحاكمة.
- ٣- لا يجوز أن يطالب بالبطلان طرف الدعوى الذي يكون قد ساعد بسلوكه على تنفيذ الإجراء غير النظامي، إلا إذا كان الأمر يتعلق بغياب الدفاع التقني.
- ٥- فقط عندما لا توجد وسيلة قضائية أخرى لإصلاح الخلل المادي.
- ٦- لا مختلفة عن تلك المشار إليها في المادة ٣٨٨ من هذا القانون.

المعاينة القضائية

الإجراء

المادة ٤١٠

عند الضرورة، يقوم القاضي بفحص الوقائع، مادة المعاينة، بكل ظروفها.

أدلة الخبراء

الأصل

المادة ٤١٣

عندما يتطلب البحث في واقعة الإمام بمعارف متخصصة في علوم أو فنون بعينها أو يستدعي تقديم تقديرات، يقرر القاضي الاستعانة برأي الخبراء.

المنع والاعتراض

المادة ٤١٧

فيما يتعلق بالخبراء، تطبق نفس مسببات المنع والاعتراض التي تطبق على القضاة.

المعارضة

المادة ٤٢٤

في أي وقت، قبل أن تدخل الدعوى مكتب القاضي للنطق بالحكم، يمكن لأي من الأطراف أن يعارض التقرير بسبب الخطأ أو الإكراه أو التدليس.

الوثائق

تقديم الوثائق

المادة ٤٢٧

تقدم الوثائق الأصلية أو نسخة أصلية منها. وفي حالة عدم إمكانية ذلك، يتم الاعتراف بها في المعاينة.

الوثائق

الإلزام بتسليم الوثائق

المادة ٤٢٨

من يكون في حيازته ووثائق مطلوبة في تحر جنائي، يكون ملزماً بتسليمها أو بإعلام القاضي الذي يطلبها بشأنها، فيما عدا الاستثناءات القانونية.

الادعاء والإجراءات

الشهادة

واجب الإدلاء بالشهادة

المادة ٤٣٠

يُلزم كل الأشخاص بالإدلاء، تحت القسم، بالشهادة التي تطلب منهم في الدعوى، فيما عدا الاستثناءات التي ينص عليها القانون.

تلي ذلك الاستثناءات والقيود المتعلقة بواجب الإفادة (للاطلاع عليها، انظر أدناه الفصل الثامن / ٤ و ٩) وكذلك بيان بالتعليمات الخاصة بإجراءات الشهادة.

الشهادة

الاستثناء من واجب التصريح

المادة ٤٣١

لا يلزم أحد بتقديم إفادة ضد نفسه أو ضد زوجه أو رفيقه أو رفيقته الدائمة أو أقاربه من أي درجة حتى الرابعة من قرابة العصب أو الثانية من المصاهرة أو الأولى المدنية.

الاعتراف

المتطلبات

المادة ٤٤٣

يجب أن تجتمع في الاعتراف المتطلبات التالية:

- ١- أن يتم أمام قاض.
- ٢- أن يحظى الشخص بمساعدة محام.
- ٣- أن يكون قد تم إعلام الشخص بحقه في عدم تقديم إفادة ضد نفسه.
- ٤- أن يتم بوعي وحرية.

التحري/ بشأن التحقيق التمهيدي

أهداف التحقيق التمهيدي

المادة ٤٥١

في حالة الشك في أصل فتح التحقيق، يكون هدف التحقيق التمهيدي هو تحديد ما إذا كان يوجد مجال لتنفيذ الدعوى الجنائية أو لا. فيسعى لإعمال الوسائل الضرورية التي من شأنها تحديد ما إذا كان الفعل قد وقع.

الموظفون الضالعون في التحقيق التمهيدي

المادة ٤٥٢

يختص بإجراء التحقيق التمهيدي القاضي الذي نما إلى علمه ارتكاب الفعل أو ذلك الذي تصل إليه الإجراءات المنفذة.

تشكيل التحقيق القضائي

الغاية

المادة ٤٦٠

يهدف التحقيق القضائي إلى جمع الأدلة التي من شأنها إثبات الجريمة وتحديد الأفراد مرتكبي الجريمة أو الشركاء فيها، أو إثبات غياب مسؤولية أولئك وهؤلاء.

الادعاء والإجراءات

تشكيل التحقيق القضائي

الإخطار ببدء التحقيق الرسمي

المادة ٤٦٤

يرسل القاضي فوراً إخطاراً ببدء التحقيق القضائي إلى قاضي الدرجة الأولى، والنيابة العامة، وللضرورة الإدارية البحتة إلى قائد القوات التي ينتمي إليها المتهم.

قرار البدء رسمياً في التحري

المادة ٤٦٧

للبدء في التحقيق القضائي يصدر الموظف قراراً يحدد فيه، على أساس ما نما إليه من علم بشأن الواقعة وبشأن عناصر الثبوت المتجمعة لديه، المتطلبات والأدلة والإجراءات والاتصالات اللازمة لتحقيق أهداف الدعوى.

العقوبات

المادة ٤٦٨

موظف التحقيق الذي لا يبلغ ببدء التحقيق أو الذي لا يلتزم بالحدود المفروضة لذلك أو الذي لا يباشر مهامه لحد معين، يعاقب بغرامة تتراوح من راتب شهر (١) إلى راتب خمسة (٥) شهور من الحد الأدنى للراتب الشهري، يفرضها المدعي العام للأمة.

التحري عن الوقائع

التحري الكامل

المادة ٤٦٩

يجب على القاضي أن يتحرى بنفس الدقة ليس فقط عن الوقائع والظروف المنشئة لمسؤولية المتهم، بل أيضاً التي تعفيه من هذه المسؤولية أو تخفف منها وتلك التي يمكن أن تفسح المجال لسقوط الدعوى أو إيقافها.

مباشرة التحقيق فوراً

المادة ٤٧٠

عندما تفرض طبيعة الوقائع ذلك، يصدر القاضي قراراً بمباشرة التحقيق القضائي فوراً، للبحث عن الأدلة التي يمكن أن تفيد في تحقيق أهداف الدعوى والتأكد من تلك الأدلة.

القرارات المحفوظة

المادة ٤٧٦

القرارات المسببة التي ينص من خلالها على الاقتحام والتفتيش، وحفظ المراسلات، واعتراض الاتصالات، لا يتاح العلم بها للأطراف، طالما رأى الموظف أن ذلك قد يعرقل سير الإجراءات ذي الصلة. ولا يمكن الطعن في تلك القرارات المذكورة.

الاقتحام، الأصل والمتطلبات

المادة ٤٧٧

عند وجود أسباب مهمة لافتراض أنه في عقر أو سفينة أو طائرة يوجد شخص صدر أمر بالقبض عليه أو يجب إنقاذه نظراً لكونه ضحية لجريمة، أو الأسلحة أو الأدوات أو المنقولات التي تم استخدامها في ارتكاب المخالفة، أو نشأت عن القيام بها، يأمر القاضي بالاقتحام بقرار مسبب لا يتطلب إشعاراً.

الادعاء والإجراءات

إبلاغ شاغل المكان بالاقتحام

المادة ٤٨٠

فقط في حالة رفض من وجه إليه الإشعار تسليم الشخص الجاري البحث عنه أو الشيء موضوع البحث، أو عندما تضعف الأسباب التي كانت وراء اتخاذ هذا القرار، يتم اللجوء إلى القيام بالاقتحام، حتى ولو بالقوة، عند الضرورة.

إجراءات الاقتحام والتفتيش

المادة ٤٨٤

في عمليات التفتيش يجب تجنب أعمال البحث غير المجدية؛ فلا يجوز في أي حال من الأحوال الإضرار بالشخص أو إزعاجه بأفعال مختلفة عن تلك التي تكون شديدة الضرورة للإجراء.

حفظ المراسلات

المادة ٤٨٦

يمكن للقاضي أن يأمر بحفظ المراسلات الخاصة، البريدية أو البرقية التي يتلقاها المتهم أو يرسلها، فيما عدا تلك التي يرسلها إلى محاميه أو يتلقاها منه. ويتم إبلاغ قرار القاضي بصورة تحفظية لرؤساء مكاتب البريد والبرق ومديري مؤسسات السجون، لكي .

اعتراض الاتصالات

المادة ٤٩٠

يمكن للقاضي أن يأمر، لهدف وحيد هو البحث عن الأدلة القضائية، باعتراض، عن طريق تسجيل المكالمات الهاتفية، الاتصالات التي تجرى من هاتف معين أو يتلقاها هذا الهاتف والتي تضيف إلى الملف التسجيلات التي تكون لها أهمية في تحقيق أهداف الدعوى.

ولا يجوز لأي سبب من الأسباب اعتراض اتصالات المحامي.

ويقوم القاضي بعمل ما يلزم لتحديد الأشخاص الذين تم بينهم الاتصال الهاتفي التي أخذ بتسجيلها في المحكمة.

ويتم نقل هذه التسجيلات إلى الملف بأمر كتابي من الموظف.

التحري عن مرتكبي الفعل والمشاركين فيه

ممن تؤخذ الإفادة الأولى

المادة ٤٩١

يتم أخذ الإفادة الأولى ممن يعتبره القاضي، بمقتضى السوابق والظروف التي تشملها الدعوى أو يضبط بالجرم المشهود، مرتكبا للفعل أو مشاركا فيه.

الحق في طلب الإفادة الأولى

المادة ٤٩٢

من يعلم بوجود دعوى توجه إليه فيها اتهامات جنائية، يكون له الحق في أن يطلب من القاضي المختص تلقي تؤخذ إفادته الأولى.

الادعاء والإجراءات

الاعتقال

الاعتقال في حالة التلبس

المادة ٥٠٩

من يلقي القبض عليه في حالة تلبس، يؤخذ فوراً أو في الوقت اللازم لقطع المسافة، أمام القاضي للبدء في التحقيق.

عندما يكون الفعل المستوجب للعقوبة محددة له عقوبة غير مقيدة للحرية، التوقيف أو السجن لمدة أقل من سنتين (٢) دون وجود ما يمنع منح الحرية المؤقتة، بعد إدلاء من تم إلقاء القبض عليه بإفادته الأولى يتم الإفراج عنه، بعد التوقيع على محضر يتعهد فيه بالمثل عند استدعائه.

وإذا كان من يقوم بالاعتقال قاض لديه صلاحية تحري الفعل المستوجب للعقوبة، فإنه يعلن بدء التحقيق التمهيدي أو القضائي فوراً، مع إثبات الظروف التي تم فيها الاعتقال.

الاعتقال

التصديق على الاعتقال

المادة ٥١٤

يكون أمام القاضي الذي يمثل أمامه من يتم إلقاء القبض عليه زمناً حده الأقصى ست وثلاثون (٣٦) ساعة للتصديق على الوضع المذكور، يبدأ احتسابه من لحظة علمه بالاعتقال المشار إليه. ويجب أن يصدر مذكرة كتابية لقائد الوحدة التي ينتمي إليها المخالف أو مدير مركز الاعتقال العسكري أو التابع للشرطة لكي يتم تقييد حريته في المكان المذكور. ويوضح في الأمر سبب الاعتقال والتاريخ الذي تم فيه.

فإذا انتهت المدة السابقة بدون أن يتلقى قائد الوحدة أمر الاعتقال، أطلق سراح من ألقى القبض عليه، تحت مسؤولية الموظف الذي يتخذ القرار بذلك.

ويوقع عدم الوفاء بالإلزام المنصوص عليه في العبارة السابقة المسؤولية الجنائية طبقاً للحالة.

إلغاء أوامر الاعتقال

المادة ٥١٨

القاضي الذي أصدر أمر الاعتقال، يلغيه فور توقف الأسباب التي دعت إليه، تجنباً للوقوع في أحد مسببات سوء التصرف، التي يعاقب عليها بالإيقاف حتى ثلاثين (٣٠) يوماً من السلطة الأعلى المختصة، دون المساس بالمسؤولية الجنائية الواقعة.

وسائل التأمين

تعريف الوضع القانوني

المادة ٥٢١

عندما يكون الشخص في وضع مقيد للحرية، يجب أن يتحدد الوضع القانوني بقرار تمهيدي، في غضون الخمسة (٥) أيام التالية، بوسيلة للتأمين في حالة وجود دليل يبرره أو بإصدار أمر بمنحه حريته فوراً. وفي هذه الحالة الأخيرة، يوقع المتهم على محضر يتعهد فيه بالمثل عند استدعائه.

الادعاء والإجراءات

أما إذا لم يكن المتهم مقيدة حريته، تكون مهلة حل الوضع القانوني هي عشرة (١٠) أيام.

وسائل التأمين والمتطلبات الأساسية

المادة ٥٢٢

هي وسائل تأمين للمتهمين، والإنذار، والضمان، والحبس الاحتياطي، يتم تطبيقها عندما تظهر ضد المتهم على الأقل بينة خطيرة على المسؤولية بناء على الأدلة المتجمعة بصورة قانونية في القضية.

الحبس الاحتياطي

المادة ٥٢٩

يتخذ إجراء الحبس الاحتياطي في الحالات التالية:

- ١- عندما يتعلق الأمر بجرائم منصوص لها على عقوبة السجن التي يكون حددها الأدنى مساوياً أو يزيد عن.
- ٢- عندما يتعلق الأمر بجرائم تنتهك حرمة الخدمة أو النظام، أيا كانت العقوبة المقيدة للحرية.
- ٣- عندما يتم الاعتقال في حالة تلبس بجريمة تدليسية أو بدون سبق الإصرار تكون العقوبة المحددة لها هي السجن.
- ٤- عندما يمتنع المتهم، بلا مبرر، عن أداء ضمان التعهد أو ضمان القَسَم في خلال الثلاثة (٣) أيام التالية للإشعار، أو عندما يحدث بأي من الالتزامات المنصوص عليها في محضر الضمان، وهي حالة يفقد فيها أيضاً ضمان التعهد الذي قدمه.

الادعاء والإجراءات

حرية المتهم

مسببات الحرية المؤقتة

المادة ٥٣٩

بالإضافة لما هو ثابت في النصوص الأخرى، يكون للمتهم الحق في الحرية المؤقتة من خلال ضمان القَسَم أو التعهد لتأكيد احتمال امتثاله للدعوى وتنفيذ الحكم، إذا صدر:

- ١- عندما يصدر قرار بالحبس على أساس البنود ١ و ٢ و ٣ من المادة ٥٢٩ من هذا القانون.
- ٢- عندما يكون المتهم في أي مرحلة من الدعوى قد خضع للحبس الاحتياطي لوقت مساو للوقت الذي كان يستحقه لقضاء عقوبة مقيدة للحرية عن الجريمة المنسوبة إليه. ويعتبر أنه قد أتم العقوبة من يقضي في الحبس الاحتياطي الوقت اللازم للحصول على الحرية المشروطة، بشرط توفر المتطلبات الأخرى لمنحها.
- ٣- عندما يتقرر في الدرجة الأولى إيقاف الإجراءات أو حكم مانع للعقوبة.
- ٤- عندما تنقضي مدة مئة وعشرين (١٢٠) يوماً من التقييد الفعلي للحرية دون صدور قرار الاتهام.
- ٥- عندما يمر أكثر من سنة واحدة (١) بدءاً من صدور القرار التنفيذي بالاتهام بدون أن تنعقد الجلسة الخاصة بذلك.

إلغاء الحرية المؤقتة

المسببات

المادة ٥٤٠

في أي وقت يمكن إلغاء الحرية المؤقتة، بحكم المنصب أو بناء على طلب أي من أطراف الدعوى، عندما يخل المتهم بأي من الالتزامات المقررة في الإجراء الذي يفرض عليه الضمان.

التكليف

مدة التحقيق

المادة ٥٥٢

مع تمام التحري، أو انقضاء مدة التحقيق، يرسل موظف التحقيق القضائي العسكري الدعوى إلى النائب العام المختص.

إغلاق التحري وتكليف استحقاق التحقيق القضائي

المادة ٥٥٣

فور تلقي النائب العام المختص للدعوى يبدأ في دراستها. فإن وجد أن موظف التحقيق أغفل أعمال أدلة، يرد إليه الدعوى لإعمالها في فترة.

وإذا لم توجد أدلة لإعمالها أو تم إعمال أدلة غير صحيحة، يغلق التحري بقرار حيثي ومع ذلك، لا يمكنه في أي حال من الأحوال أن يأمر بالإغلاق دون البت في الوضع القانوني للمتهم.

وبعد تنفيذ قرار إغلاق التحري، يتم إبلاغ أطراف الدعوى في خلال ثمانية (٨) أيام لتقديم الطلبات التي تعتبر ضرورية فيما يتعلق بالمطالبات بشأن التكليف.

المتطلبات الأساسية لقرار الاتهام

المادة ٥٥٦

يصدر النائب العام قرار الاتهام عندما يثبت وقوع الفعل ونوعه، وكذلك عند وجود الاعتراف، أو الشهادة التي تقدم أسساً قوية للمصادقية، أو الدلائل الدامغة، أو الوثيقة، أو رأي الخبراء أو أي وسيلة أخرى للإثبات تشير إلى مسؤولية المتهم، باعتباره مرتكب الفعل أو مشارك فيه.

الحكم

مراجعة الشرعية وفتح الحكم على الأدلة

المادة ٥٦٣

بعد أن تصل الدعوى للقاضي المختص بمقتضى تنفيذ قرار الاتهام يبدأ في مراجعة الشرعية لتقرير وجود مسببات للبطلان أو عدم وجودها. وبدءاً من هذه اللحظة، يكتسب النائب العام صفته كطرف في الدعوى.

فإن وُجد مسبب للبطلان، أعلن ذلك وأمر بإعادة الإجراء الباطل منذ لحظة وقوعه، معيدا الدعوى إلى موظف التحقيق أو إلى النائب العام، حسب الحالة.

القرارات النهائية

المادة ٥٧٧

عند إنهاء المحكمة العرفية لأعمالها، لا يجب أن يبقى وضع قانوني دون البت فيه.

الادعاء والإجراءات

<p>الإجراءات الخاصة</p> <p>الجرائم التي يتم الحكم فيها</p> <p>المادة ٥٧٨</p> <p>الجرائم المخلة بالخدمة وجرائم هروب المسجونين والاستخدام غير الصحيح لملابس وشارة القوات العامة المنصوص عليها في العنوان الثامن من الكتاب الثاني المسماة جرائم أخرى، يتم التحري عنها والحكم فيها عن طريق هذه الإجراءات.</p> <p>إجراءات المحاكمة في الدرجة الأولى في المحكمة العليا العسكرية</p> <p>الإجراءات</p> <p>المادة ٥٨٠</p> <p>في دعاوى الجرائم التي تختص بالدرجة الأولى منها المحكمة العليا العسكرية، تطبق إجراءات المحكمة العرفية.</p> <p>الإجراءات في الدرجة الثانية</p> <p>اختصاص المحكمة العليا</p> <p>المادة ٥٨٣</p> <p>تتيح المشورة للعليا حرية القرار ذي الصلة. ويتيح لها الاستئناف إعادة النظر في جوانب الطعن فقط. وعندما يتعلق الأمر بحكم بالإدانة لا يجوز في أي حال من الأحوال تشديد العقوبة المفروضة، عندما يكون المحكوم عليه مستأنفا وحيدا.</p>	<p>الادعاء والإجراءات</p>
<p>إجراءات الدعوى</p> <p>إعادة إنشاء الملفات المفقودة أو الهالكة</p> <p>المادة ٣١٨</p> <p>عند ثبوت فقد أو هلاك ملف جار العمل فيه، يجب على القاضي الذي كان مختصا به أن يتخذ فورا كل الإجراءات اللازمة لإعادة إنشائه.</p> <p>استحالة إعادة الإنشاء</p> <p>المادة ٣٢٢</p> <p>الدعوى التي لا يمكن إعادة إنشاؤها يمكن أن يعاد البدء فيها تلقائيا أو بناء على طلب المتقدم بالشكوى، الذي يكون عليه تقديم نسخة من الشكوى.</p> <p>الإفراج</p> <p>المادة ٣٢٣</p> <p>عندما يلزم إعادة إنشاء ملف الدعوى، يمكن أن يطلب المتهمون الإفراج عنهم، وذلك بعد مرور مئة وعشرين (١٢٠) يوما من التقييد الفعلي للحرية.</p> <p>التصنيف</p> <p>المادة ٣٣٣</p> <p>القرارات التي تصدر في الدعوى الجنائية العسكرية تسمى:</p> <p>١- أحكاما، إذا كانت تبث في موضوع الدعوى، بعد استنفاد إجراءات الدرجة أو النقض.</p>	<p>أخرى</p>

٢- قرارات أو قرارات تمهيدية، إذا كانت تبث في حادثة أو مسألة تتعلق بسير إجراءات الدعوى، بحيث تنكر أو تقر أو تبدل أو تعدل حقا لأطراف الدعوى.

٣- قرارات حيثية، إذا كانت تنحصر في إعداد أي إجراء يختلف عن تلك المنصوص عليها في القانون بهدف تسيير إجراءات الدعوى.

الأدلة / أحكام عامة

المستشارون المتخصصون

المادة ٤٠٨

يمكن للقاضي أن يطلب، من الجهات الرسمية، تعيين خبراء في تخصص علمي أو تقني معين، عندما يرى أن طبيعة الوقائع التي يجري التحري عنها تتطلب إيضاحات مثل هؤلاء الخبراء. ويشارك المستشارون المعينون نفس مشاركة الخبراء ويكون لهم حق الاطلاع على ملف الدعوى بالقدر الذي تتطلبه مهمتهم.

الشهادة

الشهادة عن طريق شهادة محلفة

المادة ٤٣٤

رئيس الجمهورية، ونائب رئيس الجمهورية، ووزراء الدولة [...] وقضاة الجمهورية، والمحافظ العام لسانتا في دي بوجوتا، ومحافظو البلديات، وكبار القادة أو حاملو الشارة في القوات العامة العاملون في الخدمة، وقادة الألوية أو من يحتلون مناصب معادلة في مختلف القوات، وقادة الكتائب أو من يحتلون مناصب معادلة في مختلف الأسلحة، والعملاء الدبلوماسيون، يقدمون شهادتهم عن طريق الشهادة المحلفة، وتحققا لهذا يتم عمل استبيان بأسئلة يتم توجيه المناسب منها إليهم.

والحق في تقديم الشهادة المحلفة حق يمكن التنازل عنه.

تشكيل التحقيق القضائي

حفظ التحقيق القضائي

المادة ٤٦١

يحفظ التحقيق القضائي في الحدود الخاصة بالتحقيق. ولا يمكن أن يتدخل فيه إلا موظف التحقيق، والقاضي المختص، والنائب العام، والأمناء، ووكيل النيابة العامة، والمتهم، والمحامي، ووكيل الطرف المدني، والخبراء، والمستشارين.

عقوبات مخالفة حفظ التحقيق القضائي

المادة ٤٦٣

كل من يفصح عن كل أو جزء من محتويات التحقيق القضائي لأشخاص ليس لهم الحق في ذلك، عندما لا يكون الحكم قد بدأ، يتعرض لعقوبة الغرامة التي تتراوح بين راتب شهر واحد (١) وراتب خمسة (٥) شهور من الحد الأدنى القانوني للراتب الشهري الساري يفرضها القاضي المختص بالدعوى.

أخرى

الاعتقال

تعليق حالة الاعتقال

المادة ٥١٠

الشخص الذي يتم ضبطه في حالة تلبس يتم الاستماع إليه فوراً في أول إفادة له في التحقيق، وإن لم يكن ذلك ممكناً، يتم تحديد موعد له ليقوم بذلك الإجراء في تاريخ لاحق. وعند إتمام إجراء الإفادة الأولى يطلق سراحه فوراً وتتخذ الإجراءات اللازمة لمنع هروبه من العدالة.

ويطبق ما هو منصوص عليه في العبارات السابقة فقط عندما يكون من شأن تقييد حرية المتهم أن تؤثر على السير الطبيعي لأعمال القوات العسكرية أو الشرطة الوطنية، وهو ما يتم تحليله من جانب القاضي الذي مثل أمامه من تم إلقاء القبض عليه.

وسائل التأمين

مكان احتجاز أعضاء القوات العامة

المادة ٥٣٢

ينفذ أعضاء القوات العامة إجراء تقييد الحرية في مراكز الاحتجاز المنشأة لهم، وفي حالة عدم وجودها، يتم ذلك في مرافق الوحدة التي ينتمون إليها، مع تطبيق القيود والحدود القانونية المناسبة.

حقوق المقبوض عليه أو المعتقل

المادة ٥٣٦

يخصص لكل متهم مقيدة حريته مكان للاحتجاز، ويعامل معاملة تتفق مع احترام الكرامة الإنسانية؛ ويكون له الحق في ألا يكون ضحية المعاملة القاسية أو المذلة أو غير الإنسانية.

الحرية المشروطة

الطلب

المادة ٥٩٧

يمكن للمحكوم عليه الذي يكون واقعا في الظروف المنصوص عليها في المادة ٧٥ من هذا القانون أن يطلب من القاضي الذي نطق بالحكم في الدرجة الأولى أو الوحيدة أن يمنحه الحرية المشروطة.

الدليل على ارتكاب جريمة جديدة

المادة ٦٠٠

يمكن أن يصدر قرار الإلغاء تلقائياً، أو بناء على طلب النيابة العامة، أو بناء على طلب القائم بالمرقبة.

بشأن رد الاعتبار

المنح

المادة ٦٠١

تمنح رد الاعتبار فيما يتعلق بالحقوق والوظائف العامة المحكمة العليا العسكرية، بناء على طلب المحكوم عليه المطابق للقواعد الواردة في الفصل الحالي وفي حدود المهلات المحددة في المادة ٩٤ من هذا القانون.

أخرى